بسم الله الرحمن الرحيم

تحذير البرية من خطر الإنصياع للقوانين الوضعية

تأليف

أبي قتادة النجدي

عفا الله عنه وغفر له ولوالديه وللمسلمين

الطبعة الثانية، 1426هـ

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com

إهداء

إلى العلماء الربانيين.

وإلى كل مسلم منصف يريد الحق ويبتغيه.

وإلى جميع الفرق الضالة من المسلمين مـن أهل الغلو أوأهل التفريط.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هـذه الورقـات لعل الله أن ينفع بها.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد كثر الكلام، وتباينت الآراء في هذه الأزمنة في مسألة عظيمة جداً هي من المسائل الهامة في العقيدة، ألا وهي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

1) فمن قائل إن الحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً كفر أكبر مخرج من ملة نبينا محمد [illegible] .

2) ومن قائل هي كفر أصغر مطلقاً إلا بالجحود والاستحلال، وهؤلاء يرون أن الإنسان لا يكفر بعمل مطلقاً إلا بالجحود أو الاستحلال.

3) وآخرون فصلوا في المسألة وأعطوا المسألة حقها من الدراسة والتحقيق والفهم الدقيق لكتاب الله وسنة رسوله [illegible] .

والله أسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. وأن يوفقنا للصواب، وأن يجعلنا ممن يقول الحق ولا يخشى في الله لومة لائم.

"اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[1].

والله أعلم وأحكم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفصل الأول

---

[1] جزء من حديث في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي [illegible] ودعائه في الليل (1/534)، حديث (770).

في من له حق التشريع؟ والصفات اللازم توفرها في المشرع

إن الله عز وجل خلق الخلق لأمر عظيم ألا وهو عبادته سبحانه وتعالى، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)[1]، فلم يخلقهم سبحانه وتعالى ليكونوا له أندادا، أو ليكونوا معبودين من دونه، أو ليكونوا مشرعين أو حاكمين أو مقننين لأحكام تخالف أحكامه، فكما أن الله أخبر بأن العبادة لا تكون إلا له أخبر بأن الحكم والتشريع لا يكون إلا له قال تعالى: (إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ)[2]، وكما أخبر سبحانه أن من يشرك معه في العبادة شيئا أنه مشرك أخبر كذلك أن من يشرك معه في الحكم والتشريع شيئا أنه مشرك[3] قال تعالى: (وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً)[4]، وقال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[5]، فسماهم الله شركاء له، لأنهم شرعوا من الدين أموراً لم يأذن بها الله عز وجل.

ومن هذه المقدمة نذكر أن توحيد الله على أقسام[6]:

1) منها توحيد الربوبية: وهو توحيد الله بأفعاله سبحانه وتعالى من الخلق والرزق والإحياء والإماتة وأن له الحكم والتشريع على خلقه وحده بلا منازع.

2) ومنها توحيد الألوهية - العبادة -: وهو إفراد الله عز وجل بأفعال العباد، من الصلاة والصيام والزكاة والحج والتحاكم إلى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى: (إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ)، وقال تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

---

[1] الذاريات (56).
[2] يوسف (40).
[3] يقول الشيخ الشنقيطي: "فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته" ثم ذكر الأدلة. انظر أضواء البيان (4/419).
[4] الكهف (26).
[5] الشورى (21).
[6] ليس المراد هنا استقصاء أقسام التوحيد، لكن المراد ذكر أقسام التوحيد التي تتعلق في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما)[7].

فنفى الإيمان عن المتحاكمين أياً كانوا إلا بتحقق ثلاثة شروط:

1) أن يتحاكموا إلى كتاب الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم في حياته وإلى سنته بعد مماته.

2) أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا بد أن يكون موافقاً لما في صدورهم.

3) أن يسلموا بحكم النبي تسليماً، فيرضوا بحكمه وينقادوا له ظهراً وباطناً.

فإذا عرفت ذلك عرفت أن من نازع الله في التشريع[1] في خلقه، أنه منازع لله في ربوبيته.

ومن وضع للناس قوانين يحل فيها ما حرم الله، ويحرم فيها ما أحل الله، وألزم الناس بها، وأصبح الناس يطيعونه في ذلك، أنه قد نازع الله في ألوهيته، وهذا ما يعرف بشرك الطاعة.

قال ابن تيمية رحمه الله: (فمن جعل لله نداً من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة)[2]. وكلامه رحمه الله في الذي يجعل من خلق الله نداً، فكيف بمن جعل نفسه نداً مع الله.

واعلم أخي المسلم أن الله عز وجل قد حدد صفات من يستحق أن يشرع للناس.

وقد ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي كلاماً نفيساً في ذلك في عدة صفحات من تفسيره ننقل جله هنا لأهميته، قال رحمه الله في ذلك: (اعلم أن الله جل وعلا بين في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة، التي سنوضحها الآن إن شاء الله، ويقابلها مع صفات البشر

---

[7] النساء (65).
[1] والتشريع من خصائص الله.
[2] مجموع الفتاوى (1/88).

المشرعين للقوانين الوضعية، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع! سبحان الله وتعالى عن ذلك، فإن كانت تنطبق عليهم ولن تكون، فليتبع تشريعهم، وإن ظهر يقيناً أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك، فليقف بهم عند حدهم، ولا يجاوزه بهم إلى مقام الربوبية، سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته، أو حكمه أو ملكه. فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها تعالى صفات من له الحكم والتشريع قوله هنا: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)[3]، ثم قال مبيناً صفات من له الحكم (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ * فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ * لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[4]. فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور ويتوكل عليه؟ وأنه فاطر السماوات والأرض أي خالقهما ومخترعهما، على غير مثال سابق؟ وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجاً؟ وخلق لهم أزواج الأنعام الثمانية المذكورة في قوله تعالى: (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ)[5]، وأنه (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ)[6]، وأن (لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ)[1]، وأنه هو الذي (يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ)[2] أي يضيقه على من يشاء، وهو (بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ). فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، ولا تقبلوا تشريعاً من كافر خسيس حقير جاهل. ونظير هذه الآية الكريمة قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)، فقوله فيها: (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) كقوله في هذه (فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ). وقد عجب نبيه صلى الله عليه وسلم بعد قوله: (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) من الذين يدعون الإيمان مع أنهم يريدون المحاكمة، إلى من لم يتصف بصفات من له الحكم، المعبر عنه في الآية بالطاغوت، وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت، وذلك في قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى

---

[3] الشورى (10).
[4] الشورى (10-12).
[5] الأنعام (143).
[6] الشورى (11).
[1] الشورى (12).
[2] المرجع السابق.

الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً)[3]. فالكفر بالطاغوت، الذي صرح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية، شرط في الإيمان كما بينه تعالى في قوله: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)[4]. فيفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يتمسك بالعروة الوثقى، ومن لم يستمسك بها فهو مترد مع الهالكين. ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: (لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً)[5]. فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السماوات والأرض؟ وأن يبالغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات؟ وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً؟ ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: (وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[6]. فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد؟ وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟ تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته. ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: (ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ)[7]. فهل في الكفرة الفجرة المشرعين النظم الشيطانية، من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي، بأنه العلي الكبير؟ سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك. ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: (وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلا تُبْصِرُونَ * وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[1] ـ فهل في مشرعي القوانين الوضعية، من يستحق أن يوصف بأن له الحمد في الأولى والآخرة؟ وأنه هو الذي يصرف الليل والنهار مبيناً بذلك كمال قدرته، وعظمة إنعامه على خلقه؟

---

(3) النساء (60).
(4) البقرة (256).
(5) الكهف (26).
(6) القصص (88).
(7) غافر (12).
(1) القصص (70-73).

سبحان خالق السماوات والأرض، جل وعلا أن يكون له شريك في حكمه أو عبادته، أو ملكه. ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: (إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ)[2]، فهل في أولئك من يستحق أن يوصف بأنه هو الإله المعبود وحده، وأن عبادته وحده هي الدين القيم؟ سبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً. ومنها قوله تعالى: (إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُتَوَكِّلُونَ)[3]. فهل فيهم من يستحق أن يتوكل عليه، وتفوض الأمور إليه؟ ومنها قوله تعالى: (وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[4]. فهل في أولئك المشرعين من يستحق أن يوصف بأن حكمه بما أنزل الله وأنه مخالف لاتباع الهوى؟ وأن من تولى عنه أصابه الله ببعض ذنوبه؟ لأن الذنوب لا يؤاخذ بجميعها إلا في الآخرة؟ وأنه لا حكم أحسن من حكمه لقوم يوقنون؟ سبحان ربنا وتعالى عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله. ومنها قوله تعالى: (إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ)[5]. فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يقص الحق، وأنه خير الفاصلين؟. ومنها قوله تعالى: (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنْ الْمُمْتَرِينَ * وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً)[6]. فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي أنزل هذا الكتاب مفصلاً؟ الذي يشهد أهل الكتاب أنه منزل من ربك بالحق وبأنه تمت كلماته صدقاً وعدلاً أي صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام؟ وأنه لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم؟ سبحان ربنا ما أعظمه وما أجل شأنه. ومنها قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ)[1]. فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق؟ وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه؟

---

(2) يوسف (40).
(3) يوسف (67).
(4) المائدة (49-50).
(5) الأنعام (57).
(6) الأنعام (114-115).
(1) يونس (59).

لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم؟ سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم. ومنها قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[2]. فهل فيهم من يستحق الوصف بذلك؟ سبحان ربنا وتعالى عن ذلك. ومنها قوله تعالى: (وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[3]. فقد أوضحت الآية أن المشرعين غير ما شرعه الله إنما تصف ألسنتهم الكذب، لأجل أن يفتروه على الله، وأنهم لا يفلحون وأنهم يمتعون قليلاً ثم يعذبون العذاب الأليم، وذلك واضح في بعد[4] صفاتهم من صفات من له أن يحلل ويحرم. ومنها قوله تعالى: (قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ)[5]. فقوله: (هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ) صيغة تعجيز، فهم عاجزون عن بيان مستند التحريم. وذلك واضح في أن غير الله لا يتصف بصفات التحليل ولا التحريم. ولما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية. كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً، وأشركه مع الله. والآيات الدالة على هذا كثيرة، وقد قدمناها مراراً، وسنعيد منها ما فيه كفاية، فمن ذلك وهو من أوضحه وأصرحه، أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقعت مناظرة بين حزب الرحمن، وحزب الشيطان، في حكم من أحكام التحريم والتحليل وحزب الرحمن يتبعون تشريع الرحمن، في وحيه في تحريمه، وحزب الشيطان يتبعون وحي الشيطان في تحليله. وقد حكم الله بينهما وأفتى فيما تنازعوا فيه فتوى سماوية قرآنية تتلى في سورة الأنعام. وذلك أن الشيطان لما أوحى إلى أوليائه فقال لهم في وحيه: سلوا محمداً عن الشاة تصبح ميتة من هو الذي قتلها؟ فأجابوهم أن الله هو الذي قتلها. فقالوا: الميتة إذاً ذبيحة الله، وما ذبحه الله كيف تقولون إنه حرام؟ مع أنكم تقولون إنما ذبحتموه بأيديكم حلال، فأنتم إذاً أحسن من الله وأحل ذبيحة. فأنزل الله بإجماع من يعتد به من أهل العلم قوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)[7] يعني الميتة أي وإن زعم الكفار أن الله ذكاها

---

[2] المائدة (44).
[3] النحل (116-117).
[4] كذا في الأصل ولعل الصواب (بعض).
[5] الأنعام (150).
[7] الأنعام (121).

بيده الكريمة بسكين من ذهب: (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)،والضمير عائد إلى الأكل المفهوم من قوله: (وَلاَ تَأْكُلُوا) وقوله: (لَفِسْقٌ) أي خروج عن طاعة الله، وإتباع لتشريع الشيطان: (وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ). أي بقولهم: ما ذبحتموه حلال وما ذبحه الله حرام، فأنتم إذا أحسن من الله، وأحل تذكية، ثم بين الفتوى السماوية من رب العالمين في الحكم بين الفريقين في قوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) فهي فتوى سماوية من الخالق جل وعلا صرح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله... ومن الآيات الدالة على نحو ما دلت عليه آية الأنعام المذكورة قوله تعالى: (إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَ ٱلَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ)[1]، فصرح بتوليهم للشيطان أي بإتباع ما يزين لهم من الكفر والمعاصي مخالفاً لما جاءت به الرسل، ثم صرح بأن ذلك إشراك به في قوله تعالى: (وَ ٱلَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ) وصرح أن الطاعة في ذلك الذي يشرعه الشيطان لهم ويزينه عبادة للشيطان. ومعلوم أن من عبد الشيطان فقد أشرك بالرحمٰن قال تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ ٱعْبُدُونِى هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ * وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيراً)[2]، ويدخل فيهم متبعوا نظام الشيطان دخولاً أولياء (أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ)... والشيطان عالم بأن طاعتهم له المذكورة إشراك به كما صرح بذلك وتبرأ منهم في الآخرة، كما نص الله عليه في سورة إبراهيم في قوله تعالى: (وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ) إلى قوله: (إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ)[3] فقد اعترف بأنهم كانوا مشركين به من قبل أي في دار الدنيا، ولم يكفر بشركهم ذلك إلا يوم القيامة... وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله، في تشريع مخالف لما شرعه الله، فقد أشرك به مع الله كما يدل لذلك قوله: (وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ)[4] فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد. وقوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ ٱللَّهُ) فقد سمى تعالى الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاء، ومما يزيد ذلك إيضاحاً، أن ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيامة، من أنه

---

(1) النحل (100).
(2) يس (60-62).
(3) إبراهيم (22).
(4) الأنعام (137).

يقول للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا، إني كفرت بما أشركتمون من قبل، أن ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شيء زائد على أنه دعاهم إلى طاعته فاستجابوا له كما صرح بذلك في قوله تعالى عنه: (وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَ سْتَجَبْتُمْ لِي)[5] وهو واضح كما ترى.

فإذا عرفت ذلك تبين لك أنه لا يليق بمسلم - حقيق بهذا الوصف - أن يوالي هؤلاء المشرعين الكفرة - الذين جعلوا من أنفسهم أربابا من دون الله - أو ينصاع لقوانينهم الكفرية، بل عليه بغضهم والكفر بهم وبقوانينهم الكفرية الوثنية فهم وقوانينهم الكافرة طواغيت من دون الله يجب الكفر بهم - كما أمر الله تعالى - لأنهم شاركوا الله في أخص خصائصه وهو الحكم والتشريع فشرعوا معه وجعلوا من أنفسهم آلهة.

والله المستعان.

الفصل الثاني[1]
في أن الحاكم بغير ما أنزل الله من الطواغيت

1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد أن أورد بعض الآيات في وجوب التحاكم إلى الله ورسوله: (وكما ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم)[2].

---

[5] أضواء البيان للشنقيطي (4/419-425). في تفسير الآية (10) من سورة الشورى.

[1] راجع إن شئت كتاب ضوابط تكفير المعين للشيخ أبي العلا الراشد بتقديم الشيخ الفوزان (ص 197-208).

[2] مجموع الفتاوى (12/339).

2) قال ابن القيم الجوزية رحمه الله ما نصه: (ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته)[3].

3) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : (والطواغيت كثيرة ورؤسهم خمسة، إبليس لعنه الله، ومن عبد وهو راض، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن حكم بغير ما أنزل الله...)[4].

4) وقال رحمه الله: (والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة) ثم ذكرها ومنها:

(الثاني: الحاكم الجائر، المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به وَيُرِيدُ الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً)[5]

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[1]) أ.هـ كلامه رحمه الله[2].

5) وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت)[3].

---

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/50).
[4] الدرر السنية (1/136).
[5] النساء (60).
[1] المائدة (44).
[2] الدرر السنية (1/161-163).
[3] تيسير الكريم المنان (ص 184) عند تفسير الآية (60) من سورة النساء.

6) وقال الشيخ عبد اللـه أبـا بطيـن رحمـه اللـه فيمـا يشمله الطاغوت (... ويشمل أيضـا كـل مـن نصـبه النـاس للحكــم بينهــم بأحكــام الجاهليــة المضــادة لحكــم اللــه ورسوله)[4].

7) وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمـد بـن عبد الوهاب: (فكل مـن حـاكم إلـى غيـر كتـاب اللـه وسـنة رسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت الـذي أمـر اللـه عبـاده أن يكفـروا بـه، فـإن التحـاكم ليـس إلا إلـى كتـاب اللـه وسـنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن كان يحكم بهما...)[5].

8) وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه اللـه في رسالة له في الطـاغوت: (وحاصـله: أن الطـاغوت ثلاثة أنواع، طاغوت حكم، وطاغوت عبـادة، وطـاغوت طاعــة ومتابعــة، والمقصــود فــي هــذه الورقــة هــو طاغوت الحكم، فإن كـثيرا مـن الطوائـف المنتسـبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات أبـائهم، ويسمون ذلـك الحـق بشـرع الرفاقـة، كقـولهم شـرع عجمــان، وشــرع قحطــان، وغيــر ذلــك، وهــذا هــو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه)[6].

9) قال شيخ الإسلام: (... والمطاع في معصية اللّـه، والمطاع في اتباع غيـر الهـدى وديـن الحـق - سـواء كـان مقبــولاً خــبره المخــالف لكتــاب اللّــه، أو مطاعــاً أمــره المخالف لأمر اللّه - هو طاغوت؛ ولهذا سمي مـن تحـوكم إليه، أو من حاكم بغير كتاب اللّه طاغوت)[7].

10) قـال الشـيخ محمـد الأميـن الشـنقيطي: (وكـل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطـاغوت، وذلـك في قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُـوا بِمَـا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَـا أُنـزِلَ مِـن قَبْلِـكَ يُرِيـدُونَ أَنْ يَتَحَـاكَمُوا إِلَـى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ...))[8].

11) يقــول الشــيخ محمــد بــن إبراهيــم: (ولا يجــوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية، التي مـا أنـزل

---

[4] مجموعة التوحيد (ص 93). رسالة في تعريف العبـادة. وفتـاوى الأئمة النجدية (1/327).
[5] الدرر السنية (2/301).
[6] الدرر السنية (10/502-511).
[7] مجموع الفتاوى (28/201).
[8] أضواء البيان (4/420).

الله بها من سلطان، وإسناد مثل هـذه المشـاكل إلـى أهـل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قـوله: (أَلَـمْ تَـرَ إِلَـى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ...)[1].

12) وقال الشيخ محمد بن العثيمين: (الطاغوت وهو كل ما خالف حكـم اللـه تعـالى ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم ...)[2].

الفصل الثالث[1]
في وجوب الكفر بالطاغوت وأنه شرط في الإيمان وصحته وكيفية الكفر بالطواغيت

أمـا فـي وجـوب الكفـر بالطـاغوت، فانظر إلى ما قاله العلماء في ذلك:

1) قال الشـيخ محمـد بـن عبـد الوهـاب رحمـه اللـه: (وافترض الله على جميع العباد: الكفر بالطاغوت)[2]. فكل

---

[1] فتاوى ورسائل الشيخ محمد بـن إبراهيـم (12/274). أو فتـاوى الأئمة النجدية (1/330).
[2] مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن العثيمين (1/39).
[1] استفدت من بعـض الأقـوال فـي هـذا الفصـل مـن كتـاب فتـاوى الأئمة النجدية المجلد الأول، في الطاغوت وصفة الكفر به.
[2] الدرر السنية (1/136).

العباد مكلفون بذلك وكل العباد مفروض عليهم الكفر بالطاغوت لا كما يقول بعض الجهال اليوم: ما علي منهم، أو ما كلفني الله بهم فهذا كذب على الله.

2) وقال رحمه الله: (اعلم رحمك الله: أن أول ما أوجب الله تعالى على عبده الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله؛ والدليل قوله تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)[3]) أ.هـ كلامه[4].

3) وقال رحمه الله: (فإذا قيل لك: ايش أول ما فرض الله عليك؟ فقل كفر بالطاغوت، وإيمان بالله؛ والدليل على ذلك قوله: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)، فإذا قيل لك: ايش العروة الوثقى؟ فقل: لا إله إلا الله. ومعنى لا إله: نفي، وإلا الله: إثبات. فإذا قيل لك ايش أنت ناف؟ وايش أنت مثبت؟ فقل: ناف جميع ما يعبد من دون الله، ومثبت العبادة لله وحده لا شريك له)[5].

4) وقال رحمه الله: (واعلم: أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله، إلاّ بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)[6]. فهذا يدلك على أن الكفر بالطاغوت نصف التوحيد، ونصفه الآخر هو الإيمان بالله.

5) وقال: (اعلم رحمك الله: أن فرض معرفة شهادة أن لا إله إلا الله قبل فرض الصلاة، والصوم؛ فيجب على العبد أن يبحث عن معنى ذلك أعظم من وجوب بحثه عن الصلاة، والصوم، وتحريم الشرك. والإيمان بالطاغوت: أعظم من تحريم نكاح الأمهات، والعمات؛ فأعظم مراتب الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله)[1].

---

[3] البقرة (256).
[4] الدرر السنية (1/137).
[5] الدرر السنية (1/152-153).
[6] الدرر السنية (1/163).
[1] الدرر السنية (2/121).

6) وقال: (فالله، الله، إخواني: تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره، أسه ورأسه، وهو: شهادة أن لا إله إلا الله؛ واعرفوا معناها؛ وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين؛ واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وابغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم، أو لم يكفرهم، أو قال ما علي منهم، أو قال ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله، وافترى؛ بل كلفه الله بهم، وفرض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم؛ ولو كانوا إخوانه، وأولاده؛ فالله، الله، تمسكوا بأصل دينكم، لعلكم تلقون ربكم، لا تشركون به شيئاً؛ اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين)[2].

7) وقال: (ومعنى الكفر بالطاغوت: أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله، من جني، أو أنسي، أو شجر، أو حجر، أو غير ذلك؛ وتشهد عليه بالكفر، والضلال، وتبغضه، ولو كان أنه أبوك أو أخوك؛ فأما من قال أنا لا أعبد إلا الله، وأنا لا أتعرض السادة، والقباب على القبور، وأمثال ذلك، فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله، ولم يؤمن بالله، ولم يكفر بالطاغوت)[3].

8) وقال: (بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء - الطواغيت - وتكفيرهم، كما قال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت...))[4].

9) وقال رحمه الله مبيناً الفرق بين الظلم الأكبر والظلم الأصغر: (وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه، أو مدح الطواغيت، أو جادل عنهم خرج من الإسلام، ولو كان صائماً قائماً؟ من الظلم الذي لا يخرج من الإسلام؟... فبين الموضعين فرق عظيم)[5].

10) وقال: (وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام، وعرف أن ما من إله إلا الله؛ لا تظن أنك إذا قلت: هذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، لكن لا أتعرض للمشركين، ولا أقول فيهم شيئاً، لا تظن: أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل: لا بدَّ من بغضهم، وبغض من يحبهم، ومسبتهم، ومعاداتهم؛ كما قال أبوك إبراهيم، والذين معه: (إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا

---

[2] الدرر السنية (2/119-120).
[3] الدرر السنية (2/121-122).
[4] الدرر السنية (10/53).
[5] الدرر السنية (10/55-56).

بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)[1]، وقال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)، وقال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت). ولو يقول رجل: أنا أتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الحق، لكن: لا أتعرض اللات، والعزى، ولا أتعرض أبا جهل، وأمثاله، ما علي منهم؛ لم يصح إسلامه)[2].

11) قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله حين سئل عن كلام عمر - رضي الله تعالى عنه -: "من قال أنا مؤمن، فهو كافر" فقال: (وقال بعضهم: أي من قال: أنا مؤمن بالطاغوت، فهو كافر بالله، وقيل غير ذلك، من الأقوال البعيدة، الضعيفة...)[3].

12) قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (هذه كلمات في بيان الطاغوت، ووجوب اجتنابه، قال الله تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) فبين تعالى أن المستمسك بالعروة الوثقى، هو الذي يكفر بالطاغوت، وقدم الكفر به على الإيمان بالله، لأنه قد يدعي المدعي أنه يؤمن بالله، وهو لا يجتنب الطاغوت، وتكون دعواه كاذبة. وقال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)[4]، فأخبر أن جميع المرسلين قد بعثوا باجتناب الطاغوت، فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين، قال تعالى: (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنبوا إلى الله لهم البشرى)[5]، ففي هذه الآيات من الحجج على وجوب اجتنابه وجوه كثيرة)[6].

13) قال الشيخ الشنقيطي: (قال الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً). فالكفر

---

(1) الممتحنة (4).
(2) الدرر السنية (2/109).
(3) الدرر السنية (1/556).
(4) النحل (36).
(5) الزمر (17).
(6) الدرر السنية (10/502).

بالطاغوت، الذي صرح الله بأنه أمرهم بـه فـي هـذه الآيـة، شرط في الإيمان كما بينـه تعـالى فـي قـوله: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِـاللَّهِ فَقَـدْ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الـوُثْقَى). فيفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لـم يتمسـك بـالعروة الوثقى، ومن لم يستمسك بها فهو مترد مع الهالكين)[7].

14) قال الشيخ سليمان بن عبـد اللـه بـن محمـد بـن عبـد الوهـاب: (أن التحـاكم إلـى الطـاغوت منـاف للإيمـان ومضاد له، فلا يصح إيمان إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليـه، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله)[8].

15) قـال الشـوكاني رحمـه اللـه: (أي فمـن يكفـر بالشـيطان أو الأصـنام أو أهـل الكهانـة ورؤوس الضـلالة أو بالجميع ويؤمن بالله عز وجل بعـد مـا تميـز لـه الرشـد مـن الغي فقد فاز وتمسك بالحبل الوثيق)[1].

أما صفة الكفر بالطواغيت:

1) قال الطبري: ((وقد أمـروا أن يكفـروا بـه) يقـول وقد أمرهم الله أن يكذبوا بمـا جـاءهم بـه الطـاغوت الـذي يتحاكمون إليه)[2].

2) قـال الواحـدي: ((وقـد أمـروا أن يكفـروا بـه) أي أمروا أن لا يوالوا غيـر أهـل دينهـم)[3]. فلا يـوالى بـل يتـبرأ منه.

3) قال ابن الجوزي في تفسيره: (قوله تعالى: (وقـد أمروا أن يكفروا به) قال مقاتل أن يتبرؤوا من الكهنة)[4].

4) قال الشيخ المجدد محمد بن عبـد الوهـاب: (فأمـا صفة الكفر بالطاغوت: فأن تعتقـد بطلان عبـادة غيـر اللـه، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم)[5].

---

[7] أضواء البيان (4/420).
[8] فتاوى الأئمة النجدية (1/358).
[1] فتح القدير (1/275).
[2] تفسير الطبري المسـمى جـامع البيـان عـن تأويـل آي القـرآن (5/152).
[3] تفسير الواحدي (1/271).
[4] زاد المسير (2/120).
[5] الدرر السنية (1/161).

5) وقال رحمه اللـه: (ومعنـى الكفـر بالطـاغوت: أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير اللـه، مـن جنـي، أو أنسـي، أو شجر، أو حجر، أو غير ذلك؛ وتشهد عليه بـالكفر، والضـلال، وتبغضه، ولو كان أبوك أو أخوك؛ فأما من قال أنا لا أعبـد إلا الله، وأنا لا أتعرض السادة، والقبـاب علـى القبـور، وأمثـال ذلك، فهذا كاذب في قول لا إلـه إلا اللـه، ولـم يـؤمن بـالله، ولم يكفر بالطاغوت)[6].

6) قال الشيخ سليمان بـن سـحمان رحمـه اللـه فـي رسالة له عن الطاغوت: (ففي هذه الآيات من الحجج على وجوب اجتنابه وجوه كثيرة، والمراد من اجتنابه هـو بغضـه، وعداوته بالقلب، وسبه وتقبيحه باللسان، وإزالته باليـد عنـد القدرة، ومفارقته، فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعـل ذلك فما صدق)[7].

الفصل الرابع
في ذكر الحالة التي يكون فيها كفر الحاكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغراً أو مجازياً

فقد كثر فـي هـذا الزمـان مـن تعلـق بـالأثر الضـعيف المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وتـرك الآثـار الصحيحة له رضي الله عنه ولـم يكتفـوا بـذلك بـل قاسـوها على القوانين الوضعية تبرئة للحاكمين بها ومشرعيها.

فأما الأثر الضعيف المروي عنه هو قـوله عـن الحكـم بغير ما أنـزل اللـه: (كفـر دون كفـر) وهـذا الأثـر رواه عـن

[6] الدرر السنية (2/122).
[7] الدرر السنية (10/502-503).

طاووس عن ابن عباس هشام بن حجير وهو ضعيف فقد ضعفه الأئمة المعتدلين من أمثال الإمام أحمد بن حنبل و يحيى بن معين والعقيلي[1] وغيرهم، ومع ذلك فإن هؤلاء تركوا الآثار الصحيحة المروية عن ابن عباس رضي الله عنه كالأثر الذي رواه عبد الله بن طاووس عن أبيه طاووس عن ابن عباس أنه قال حين سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله: (هو به كفر)، وفي رواية (كفى به كفر)، وفي رواية (هي كفر)[2] فنقول لهؤلاء إن التمسك بالروايات الضعيفة وترك الصحيحة هو من طرق أهل البدع والأهواء، ونقول لهم أين أنتم من الأقوال الأخرى للسلف الصالح كقول ابن مسعود رضي الله عنه لما سأله علقمة ومسروق رحمهما الله عن الحكم - أي الحكم بغير ما أنزل الله- فقال ذاك الكفر ثم تلا قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[3]، وأين أنتم عن مقولة السدي: "ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً وجار وهو يعلم فهو من الكافرين"[4].

وإعلم أخي في الله أننا إن لم نقل بضعف هشام بن حجير فأقل ما يقال فيه أنه صدوق له أوهام، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التقريب[5]، أما عبد الله بن طاووس فقد قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة فاضل عابد"[6]. ومن المعلوم من علم مصطلح الحديث أن حديث ابن حجير (كفر دون كفر) أقل ما يقال فيه أنه شاذ - وهو من أقسام الحديث الضعيف - على اعتبار أن هشام هذا صدوق، لأن الحديث الشاذ هو ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه

---

(1) انظر الضعفاء للعقيلي (4/337–338) والكامل (7/2569) لابن عدي وتهذيب الكمال (30/179–180) وهدي الساري (447–448). وانظر كتاب ألا إن نصر الله قريب للشيخ سليمان العلوان (ص 8-9).

(2) رواه عبد الرزاق في تفسيره (1/191)، وابن جرير (6/256)، ووكيع في أخبار القضاة (1/41) وغيرهم بسند صحيح وهذا هو الثابت عن ابن عباس رضي الله عنه. وانظر كتاب ألا إن نصر الله قريب للعلوان (ص 8-9).

(3) انظر تفسير ابن جرير الطبري (2/62) و(6/257)، تفسير الآية (44) من سورة المائدة.

(4) انظر تفسير ابن جرير الطبري (2/62) و(6/257)، تفسير الآية (44) من سورة المائدة.

(5) انظر تقريب التهذيب (3/572) رقم الترجمة (7288).

(6) انظر تقريب التهذيب (2/308) رقم الترجمة (3397).

عدداً، أو عدالةً، أو ضبطاً.[1] وهنا قد خالف هشام من هو أرجح منه ضبطاً.

وبعض العلماء يرى أن حديث ابن حجير هذا منكر، على اعتبار أن هشام هذا ضعيف، والمنكر هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة[2].

وتنزلاً مع القوم فلنعتبر صحة ما استدل به القوم، فنقول مستعينين بالله أن هذا الأثر المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه يفهم بما سطره العلماء الربانيين لا بما يفهمه هؤلاء القوم بعقولهم السقيمة المريضة، فإن العلماء يقولونها إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله في القضية الواحدة أو نحوها، مع اعتقاده أنه مخطئ، وأنه إنما فعل ذلك هوى أوشهوة، وأنه مستحق للعقوبة على ذلك[3].

فانظر إلى ما سطره أئمة الإسلام في ذلك:

1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة)[4].

---

(1) شرح المنظومة البيقونية للعثيمين رحمه الله (ص 87-93). وغيره من كتب مصطلح الحديث.

(2) شرح المنظومة البيقونية (ص 93).

(3) تنبيه: الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان معرضا دائما ومتولٍ دائما عن حكم الله فهذا يكفر كفراً أكبر، قال تعالى: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43)، فنفى الله عنهم الإيمان لتوليهم عن حكمه، أما الحاكم الذي يحكم بالشريعة الإسلامية في كل أموره ولكنه في قضية واحدة أو نحوها حكم بغير ما أنزل الله هوى منه مع إقراره على نفسه بالخطأ والعصيان وأنه مستحق للعقوبة فهذا يكفر كفرا أصغر، لعدم إعراضه عن حكم الله في الجملة. ومع هذا فليس مرادنا بترك جنس الحكم هنا، ترك عموم الحدود والأحكام الشرعية، بل من ترك جنس حكم أو حد واحد منها فهو كافر كفر إعراض وتولٍ أو إباءٍ وامتناع عن ذلك الحد-كما فعل اليهود حين امتنعوا عن حكم الله في حد الزنا فذكر الله أنهم ليسوا بمؤمنين-

(4) منهاج السنة (5/131).

2) وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر)[5].

3) وقال شارح الطحاوية ابن أبي العز: (وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً، وإما كفر أصغر، على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم، فإن اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر)[6].

4) قال العلامة الشيخ محمد بن ابراهيم - مفتي الديار السعودية سابقاً -: (... وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصي وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها)[1].

5) وأكد ذلك قائلا في رسالة تحكيم القوانين: (وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز و جل: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" قد شمل ذلك القسم وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: "كفر دون كفر" ، وقوله أيضا: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه" وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى وهذا وإنْ لم يُخرِجْه كُفْرُه عن الملّة فإنه معصية عُظمى أكبرُ من أكبر الكبائر، كالزنا وشُربِ الخمر، والسّرِقة واليمين الغموس، وغيرها.. فإنّ معصيةً سمّاها اللهُ في كتابه: كفرًا، أعظمُ من معصية لم يُسمِّها كُفرًا)[2].

---

[5] مدارج السالكين (1/336).
[6] (ص 364).
[1] انظر فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم المجلد الثاني عشر، فتوى (4060).
[2] انظر رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، أو الدرر السنية (16/218).

6) وقال الشيخ عبد العزيز بن باز (ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل أو فعل هذا لأمر صادر من حُكامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة ويعتبر من أكبر الكبائر)[3].

7) ومن فتاوى اللجنة الدائمة: (أما نوع التكفير في قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فهو كفر أكبر، قال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله: ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر)، وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك فهذا لا يكون كفره أكبر بل يكون عاصياً لله وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.)[4].

8) ومن فتاوى اللجنة: (لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر وظالماً ظلماً أصغر وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة)[1].

9) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به أي بما أنزل الله هو الواجب، وأنه أصلح للعباد، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم، وولايته باقية، وطاعته في غير معصية الله ورسوله واجبة، ولاتجوز محاربته أو إبعاده عن الحكم بالقوة)[2].

---

[3] نقلاً من كتاب (قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال) لسعيد القحطاني، ط 1409هـ (ص 73).
[4] فتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش، (2/93) الفتوى رقم (5226).
[1] المصدر السابق (1/540). الفتوى رقم (5741). ورأي اللجنة في القوانين أنها كفر، وسيأتي (ص 45).
[2] فتاوى ابن عثيمين (15/3-16)، سؤال (340). وكذلك يرى الشيخ أن القوانين كفر، وسيأتي (ص 42-43).

10) قال الشيخ الشنقيطي: (من حَكَم بغير حُكْم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبا قاعل قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين)[3].

11) قال الشيخ محمود شاكر فيما نقله عنه أخوه أحمد شاكر: (أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة)[4].

12) وأخيراً قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي: (وقد حاول الجهلة من مرجئة العصر أن يصرفوا دلالة هذه الآية عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله فقالوا: الآية نزلت في اليهود، فلا يشملنا حكمها. وهذا يدل على مدى جهلهم بالقواعد الأصولية التي وضعها علماء التفسير والحديث وأصول الفقه، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا نزل حكم على سبب معين فإنه لا يقتصر على سببه، بل يتعداه، فيشمل كل من يدخل تحت اللفظ، و (مَنْ) في الآية صيغة عموم، فلا يكون الحكم مقصورا على سببه إلا إذا اقترن به نص من الشرع يقصر الحكم على سببه، كقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله أحد الصحابة رضي الله عنه: يا رسول الله إنه كانت لي عناق أحب إليّ من شاة فضحيت بها فهل تجزئني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: تجزئك ولا تجزئ احدا بعدك.

وقالوا أيضا (أي المرجئة) قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن تفسير هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فقال ابن عباس: كفر دون كفر، وفي رواية: ليس الكفر الذي يذهبون إليه.

والجواب عن هذا أن نقول: هشام بن حجير راوي هذا الأثر عن طاووس عن ابن عباس متكلم فيه من قبل أئمة الحديث كالإمام أحمد و يحي بن معين وغيرهما، وقد خالفه في هذه الرواية عن طاووس من هو أوثق منه وهو عبد الله بن طاووس، وقد روى عن أبيه أن ابن عباس لما سئل عن تفسير هذه الآية قال: هي به كفر)[1].

---

[3] أضواء البيان (1/310).
[4] عمدة التفسير (1/685). عند تفسير الآية (44) من سورة المائدة.

فإذا عرفت ذلك تبين لك ضلال هؤلاء المضللين وكيف تلاعبت بهم شياطينهم، فخالفوا الأئمة والعلماء بعد مخالفتهم للقرآن والسنة والإجماع[2]، وقاسوا الكفر الأصغر على القوانين الوثنية الغربية الكافرة الفاجرة الفاسقة الظالمة.

وصدق العلامة والمحقق أحمد شاكر حين قال في هؤلاء وأمثالهم ما نصه: (وهذه الآثار - عن ابن عباس وغيره - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجراءة على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحيةً للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام)[3].

الفصل الخامس
الأدلة على أن الحكم بالقوانين الوضعية كفر أكبر

---

[1] ضمن فتوى مسماة ب "تكفير الحكام والمشرعين للقوانين الوضعية" (ص 2)، وهي على الإنترنت على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية.

[2] سيأتي ذكر ذلك في الفصل التالي، في الصفحة التالية.

[3] عمدة التفسير (1/684) تفسير الآية (44) من سورة البقرة.

مخرج من ملة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

أولاً؛ دليل الإجماع:

وقد قدمت هذا الدليل على غيره حتى لا يُظَن أن المسألة اجتهادية قد اختلف فيها أهل العلم المجتهدين، ولكن المسألة من مسائل الإجماع، ومن المعلوم أن الإجماع لا يكون إلا على دليل من الكتاب أو السنة[1].

ومن المعلوم أن المتقدمين من العلماء لم يعاصروا هذه القوانين ولا وجد في عصرهم مثلها، وإنما استحدثها أبناء الفرنجة من المتأخرين، فأقوال العلماء صريحة في مثلها لا في عين هذه القوانين المعاصرة.

فإليك أقوال العلماء:

1) قال الإمام إسحاق بن راهويه فيما ذكره عنه شيخ الإسلام: (أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله)[2]. والقوانين الوضعية الآن قد دفعت كثيراً مما أنزل الله.

2) قال ابن حزم رحمه الله: (لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يات بالنصّ عليه وحيٌ في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)[3]. ووجه الدلالة فيه: أن من اتبع الشرائع السماوية المنسوخة كافر، فكيف بمن اتبع قوانين هي من وضع البشر، وكيف بمن ألزم الناس بها!

3) ونقل شيخ الإسلام الاتفاق على كفر من حكم بالشرائع المتضمنة لتحليل الحرام أو تحريم الحلال أو إسقاط الأوامر والنواهي الشرعية، وهذه الصفات كلها تنطبق على القوانين المعاصرة، ومن

---

[1] وممن قدم دليل الإجماع على غيره من الأدلة واستفدت منه بذلك الشيخ ناصر الحمين النجدي في كتابه التبيان غفر الله لنا وله.
[2] السارم المسلول على شاتم الرسول (2/15).
[3] الإحكام (5/162).

هذا قوله رحمه الله: (والإنسان متى حَلّل الحرام المُجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه، كان كافراً باتفاق الفقهاء)[4].

4) وقال ضمن فتوى في حكم التتار: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا، وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً)[1]) انتهى كلامه[2]. وكلامه هنا فيمن سوغ اتباع غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكيف بمن ألزم الناس بالقوة بالالتزام بما في القوانين الوضعية وهي مخالفة لشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

5) وقال أيضا: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بَعَث الله به رسله، فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى)[3].

6) قال ابن القيم: (وقد جاء القرآن، وصحّ الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام)[4]. ووجه الدلالة: أن من اتبع الشرائع السماوية المنسوخة كالتوراة والإنجيل كافر، فكيف بمن اتبع قوانين هي من وضع البشر، وكيف بمن ألزم الناس بها!

7) قال ابن كثير رحمه الله: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء

---

[4] مجموع الفتاوى (3/267).
[1] النساء (150-151).
[2] مجموع الفتاوى (28/ 524).
[3] مجموع الفتاوى (8/106).
[4] أحكام أهل الذمة لابن القيم (1/259)، ط دار العلم للملايين 1983م.

وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)[5]. وكلام ابن كثير واضح، فالياسا قانون وضعي وضعه التتار.

8) قال العلامة المحقق محمود شاكر رحمه الله: (وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون مُلزِم لأهل الإسلام بالاحتكام إلي حكم غير الله في كتابه وعلي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر علي حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا الكفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه)[6].

ثانياً؛ الأدلة من القرآن:

اعلم أخي المسلم أن المحكمين للقوانين الوضعية ومشرعيها يرتكبون الكفر من أوجه عديدة:

الوجه الأول: التولي والإعراض التام عن حكم الله تعالى، أو الإعراض التام عن بعض أحكامه.

الوجه الثاني: تشريع الأحكام مع الله.

الوجه الثالث: إلزام المسلمين بالقوة بهذه القوانين طاعة للكفار.

أما الأدلة على كفر من فعل الوجه الأول ما يلي:

قال تعالى: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمْ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[1].

---

[5] البداية والنهاية (13/119).
[6] عمدة التفسير (1/685). تفسير سورة المائدة، الآية (44).
[1] المائدة (43).

وسبب نزول هذه الآية ما ورد في قصة اليهود التي رواها البخاري ومسلم في صحيحهما[2] وذلك لما زنا منهم رجل وامرأة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم" فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما الرسول فرجما.

والناظر في سبب نزول هذه الآية يجد أنهم فعلوا أمرين مكفرين:

1) تواطئهم على الإعراض عن حد من حدود الله وهو حد الزنا.

2) تبديلهم حكم الله، فذكروا أن حد الله في الزاني هو التحميم والجلد مكان الرجم.

<u>أما الأدلة على كفر من فعل الوجه الثاني ما يلي:</u>

1) قوله تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)[3]، فثبت بهذا النص أن من شرع للناس ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته، ومن أطاعه في ذلك واتبع التشريع المخالف فقد أشرك بالله.

2) قوله تعالى: (ولايُشرك في حكمه أحداً)[1]، ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة.

3) قوله تعالى: (ما جَعَل الله من بَحيرةٍ ولاسائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون)[2]. والذي نستشهد به من هذا النص هو

---

(2) رواها البخاري في كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط (6/2499)، حديث(6433)، ومسلم كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (3/1326)، حديث(1699).
(3) الشورى (21).
(1) الكهف (26).
(2) المائدة (103).

حكم الله تعالى على من شرع للناس الشرائع الباطلة بـأنه كافر يفتري الكذب (... يفترون على الله الكذب).

4) قوله تعالى: (إنماالنسيء زيادة في الكفـر يُضَـل به الذين كفروا، يُحلّونه عاماً ويحرمونه عاما ليواطئوا عِـدّة ماحرّم الله، فيُحلوا ما حرّم الله، زُيِّن لهـم سـوء أعمـالهم، والله لا يهدي القوم الكافرين)[3]. والنسيء تشريع مخالف لشريعة الله في الأشـهر الحُـرُم - وهـي رجـب وذو القعـدة وذو الحجـة والمحـرم - وقـد حـرّم اللـه القتـال فـي هـذه الأشهر، فكانوا في الجاهلية إذا أرادوا القتال في شهر منهـا جعلوه حلالاً وحرموا بدلاً منه شهراً آخـر مـن أشـهر الحِـلّ ليواطئوا عدة ماحرم الله، أي ليوافقـوا العـدد الـذي حرّمـه الله. فبيّن الله تعالى أن هذا التشريع المخالف لشـرعه هـو زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر، وبهـذا يكـون مـن شرع ما يخالف شرع الله كافراً.

5) وقوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون اللـه والمسـيح بـن مريـم، ومـا أُمِـروا إلا ليعبـدوا إلهـاً واحداً، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)[4].

روى الـبيهقي والطـبراني والترمـذي وابـن جريـر الطبري من طرق عن عَدِيّ بن حـاتم رضـي اللـه عنـه أنـه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفـي عُنُقـه صليب من ذهب فقال الرسول صلى الله عليه وسـلم يـا عدي أطرح هذا الوثن ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم "اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابـا مـن دون اللـه" قـال: فقلت: إنا لسـنا نعبـدهم، فقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمـونه، ويحلـون مـا حـرم الله فتحلونه"، قال: بلى، قال: "فتلك عبادتهم"[5]. وموضع الدلالة من هـذه الآيـة والحـديث الـوارد فـي تفسـيرها فـي الوجه الذي نتحدث عنه وهـو (التشـريع مـن دون اللـه): أن مَنْ فعل هذا فأحلّ الحرام وحَرَّم الحلال وشرع ما لم يـأذن به الله فقد جعل نفسه رَبّاً للناس مـن دون اللـه وكفـى بـه كفراً مبيناً.

---

[3] التوبة (37).
[4] التوبة (31).
[5] رواه البيهقي (10/116)، ورواه الطبراني في المعجم الكـبير (17/92) رقم (219)، وابن جرير (10/114)، والترمذي (5/278) حـديث (3095) وحسـنه الشـيخ الألبـاني أنظـر سـنن الترمـذي (5/278).

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا الحديث في كتاب التوحيد تحت "باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما أحل الله فقد اتخذهم أرباباً"، وقال رواه أحمد والترمذي وحسنه.

أما الأدلة على كفر من فعل الوجه الثالث:

1) قوله تعالى: (وإن أطعتموهم أنكم لمشركون) قال المفسرون إن أطعتم أهل الكتاب في إحلال أكل لحم الميتة فانكم تصيرون بذلك مشركين[1] وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية (أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك)[2]، وقال ابن جرير (وإن أطعتموهم في أكل ما نهيتكم عنه إنكم إذن لمشركون)[3]، فكيف بمن يُحَكم قانون كامل من قوانينهم فيحل فيه ما حرم الله، ويحرم فيه ما أحل الله طاعة لهم، فهذا لا شك أنه كفر ظاهر جلي واضح، إلا على من طمس الله بصيرته.

2) (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم * فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم * ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعملهم)[4].

فانظر كيف قال الله عنهم (ارتدوا) ثم بين سبب ارتدادهم على أعقابهم وهو(أنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر) ثم قال (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا

---

[1] انظر تفسير المصحف الميسر في تفسير الآية (121) من سورة الأنعام.
[2] انظر تفسير ابن كثير عند تفسير الآية (121) من سورة الأنعام.
[3] انظر تفسير ابن جرير الطبري (8/17) عند تفسير الآية (121) من سورة الأنعام.
[4] سورة محمد (25-28).

رضوانه فأحبط أعملهم) فذكر أنهم ارتدوا وحبطت أعمالهم لأنهم قالوا للكفار سنطيعكم في بعض الأمر، فكيف بمن فعل ما وعد به الكافرين من الطاعة؟!

أدلة أخرى:

1) قوله تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)[5] ـ قال الشنقيطي (ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رَبّاً، وأشركه مع الله)[6].

2) وقوله تعالى: (ولايُشرك في حكمه أحداً)[7]. ويقال فيها ما قيل في السابقة، وقال الشنقيطي رحمه الله: (ويُفهم من هذه الآيات كقوله "ولا يُشرك في حكمه أحداً" أن متبعي أحكام المشرّعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله)[8].

3) قوله تعالى في سورة النساء (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً * فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)[1].

---

[5] الشورى (21).
[6] إلى آخر ما ذكره في أضواء البيان (4/422).
[7] الكهف (26).
[8] أضواء البيان (2/377).
[1] النساء (60-65).

4) قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[2].

5) قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[3].

6) قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[4].

ثالثاً؛ أدلة السنة:

1) ما ذكرناه من قصة اليهود التي رواها البخاري ومسلم في صحيحهما[1] وخلاصة ما فعلوه من الكفر أمرين: تواطئهم على الإعراض عن حد الزنا، وتشريعهم مع الله أو تبديلهم الشرع، فالله جعل حكم الزاني عندهم الرجم ولما سألهم الرسول قالوا الجلد والفضح.

2) في رواية لمسلم[2] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال "مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمماً - أي مسود الوجه - مجلوداً، فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتبكم؟) قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: (أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتبكم؟) قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم... فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم، فأنزل الله: (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه)... الحديث). وهنا كذلك ارتكبوا نفس الأمرين المكفرين.

3) في رواية عن مجاهد في تفسيره قال: "تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود، فقال اليهودي أذهب بنا إلى محمد، وقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف فأنزل الله: (يريدون أن

---

(2) المائدة (44).
(3) المائدة (45).
(4) المائدة (47).
(1) انظر (ص 24).
(2) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (3/1327) حديث (1700).

يتحاكموا إلى الطاغوت) الآية، وهو كعب بن الأشرف"[3]. يقول ابن كثير عند إيراده أسباب النزول ما نصه (والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا)[4].

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح[5] أن إسحاق بن راهويه روى في تفسيره عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق إلى النبي لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها فأنزل الله: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك...).

4) قال الحافظ ابن كثير (قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قضى له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى صاحبه أن يرضى، قال نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى، فسأله عمر بن الخطاب فقال كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل الله: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية) أ.هـ[1].

---

[3] تفسير مجاهد (1/163-164)، وانظر إن شئت تفسير الطبري (5/263). قال الحافظ ابن حجر "وروي بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد" انظر فتح الباري (5/48).

[4] تفسير ابن كثير عند تفسير الآية (60) من سورة النساء (1/712).

[5] فتح الباري (5/47). وقال "بإسناد صحيح".

[1] تفسير ابن كثير (1/716) عند تفسير الآية (65) من سورة النساء.

قال الحافظ ابن حجر: (وقد روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال: (نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف) فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر "الفاروق". وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد)[2].

والعجيب في قصة اليهود أنهم كانوا يعيبون الزنا ويعدونه أمراً محرماً ووضعوا له حكماً عاماً يقام على الشريف والضعيف لكن هذا الحكم الذي شرعوه حكم يخالف حكم الله، أما الناظر في حال قوانين زماننا فإنهم يبيحونه إن كان برضى الطرفين! فأي خير فيمن كان اليهود الكفار أفضل منه بذلك؟!

رابعاً؛ دليل القياس أو دليل العقل:

ويكون من وجهين:

الوجه الأول: إجماع العلماء على كفر من حكم بحكم الإنجيل أو التوراة مما لم يأت القرآن أو السنة به كما نقل ذلك ابن القيم وابن حزم وغيرهما رحمهما الله[1]، ومعلوم أن هذه التوراة أو الإنجيل كتب سماوية أي أن مصادرها من عند الله سبحانه وتعالى وإن كانت قد حرفت، ولكن القوانين الوضعية التي أحلت الحرام وحرمت الحلال فهي من صنع طواغيت البشر الذين لم يعجبهم تشريع الله ورسوله، فالحكم بها شر من الحكم بالإنجيل والتوراة مع أن كلاهما كفر وضلال.

الوجه الثاني: أن العلماء قد ذكروا[2] أن الذين يحكمون بعادات الآباء والأجداد من رؤساء القبائل أنهم من الطواغيت وأن من أطاعهم في حكمهم فقد حَكَّم الطاغوت ولم يكفر به.

---

(2) فتح الباري (5/48).
(1) قد نقلت لك ذلك في دليل الإجماع فراجعه (ص 22-23).
(2) سيأتي ذكر أقوال العلماء في ذلك في الصفحات القادمة فراجع مثلاً قول شيخ الإسلام (ص 32) وحمد بن عتيق (ص 35) وعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى (ص 35) وغيرهم.

وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[3]: (... أما الأول وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع... السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل، من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم" يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحصلون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبةً عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله)[4].

خامساً؛ ذكر أقوال العلماء في ذلك لِيُعْلَم صدق الإجماع:

وجعلت أقوالهم على قسمين:

القسم الأول: العلماء المتقدمين: وأعني بهم الذين لم يعاصروا هذه القوانين ولا وجد في عصرهم مثلها، ولكن كلامهم صريح فيما يشبهها.

القسم الثاني: العلماء المتأخرين: وهم علماء عاصروا هذه القوانين وأفتوا في حكمها.

القسم الأول: أقوال المتقدمين:

الإمام إسحاق بن راهويه: وقد نقلنا قوله في الإجماع فراجعه، فهو صريح في ذلك.

الإمام الشافعي: قال: (أمّا الذي يجتهد ويشرّع على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام، فإنّه لا يكون مجتهداً ولا يكون مسلماً، إذا قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام وافقت الإسلام أم خالفته)[1].

الإمام ابن حزم:

1) نقلنا له قولاً في الإجماع.

---

[2] سيأتي ذكر أقوال العلماء في ذلك في الصفحات القادمة فراجع مثلاً قول شيخ الإسلام (ص 32) وحمد بن عتيق (ص 35) وعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى (ص 35) وغيرهم.

[4] الدرر السنية (16/213-218) رسالة تحكيم القوانيين.

[1] انظر أقوال الأئمة والدعاة للمالكي (ص 40).

2) وقال: (لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به كافر مشرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة، ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال عليه السلام "من بدل دينه فاقتلوه"[2] ومن الله تعالى نعوذ من غضبة لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك)[3]. وكلام ابن حزم هذا ينطبق على القوانين الوضعية فالقوانين قد أتت بما قاله من إسقاط حد الزنا وحد القذف وسائر الحدود، وأتت بإباحة الربا والخمر والزنا والميسر، وأتت بتحريم الجهاد في سبيل الله وغير ذلك مما هو معلوم.

<u>شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:</u>

1) ذكرنا له ثلاثة أقوال في الإجماع فتنبه.

2) قال: (الشرع المنزّل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحدٍ من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر)[1]، ووجه الدلالة: أن الخروج عن الشرع يكون بعدم الالتزام بأحكامه فكيف بمن شَرَع ما يضاد أحكامه وألزم الناس بالحكم بها؟!

3) وقال: (فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه <u>لا يؤمن</u> حتى يرضي بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه. ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة)[2].

---

[2] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (3/1098) حديث (2854).
[3] الإحكام (6/110).
[1] مجموع الفتاوى (11/262).
[2] مجموع الفتاوى (28/471).

4) وقال: (بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر..)[3].

5) وقال: (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة)[4].

6) وقال رحمه الله: (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن)[5].

7) وقال: (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر)[6].

8) وقال: (فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك، ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر)[7].

العلامة ابن القيم رحمه الله:

1) راجع قوله في الإجماع.

2) وقال: (ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموا تسليماً وينقادوا انقياداً)[1].

---

[3] منهاج السنة النبوية (5/130).
[4] الفتاوى (35/372).
[5] منهاج السنة (5/131).
[6] المرجع السابق.
[7] منهاج السنة (5/132).
[1] إعلام الموقعين (1/51).

3) وقال: (.. وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ويسمي رسول الله تارك الصلاة كافراً ولا يطلق عليهما اسم كافر...)[2]. وقد ذكرت لك أن بعض الأعمال تخرج من الملة وهي كفر أكبر، وكذلك فإن ابن القيم قد رجح في كتابه الصلاة وحكم تاركها القول بكفر تارك الصلاة كفراً أكبر.

<u>الإمام ابن كثير رحمه الله:</u>

1) انظر قوله فيما ذكرناه في الإجماع.

2) وقال: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير, الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله, كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم, وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية الماخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق, وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها, وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه, فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , <u>فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله</u>)[3].

وقال المحقق أحمد شاكر رحمه الله معلقا على كلام ابن كثير السابق ذكره (أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعي، الذي وضعه عدو الإسلام جنكيز خان! ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا، أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن

---

(2) الصلاة وحكم تاركها (ص 72).
(3) تفسير ابن كثير، في تفسير سورة المائدة عند قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون).

سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذلك الياسق، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر. هذه القوانين التي يصنعها أناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري...)[1]. وسيأتي بقية كلامه قريباً إن شاء الله.

الإمام الشوكاني: قال: (فلنبيّن لك حال القسم الثاني: وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها - إلى قوله - منها أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده ولا يخافون من أحد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا ومن كان قريبا منهم. وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه وهو أشهر من نار على علم. ولاشك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله. بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية - إلى قوله - ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها أن من جرد نفسه لقتال هؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية فهو منصور وله العاقبة فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز (وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ)[2] (إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ)[3] (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)[4] - إلى أن قال - فإن تَرَكَ من هو قادر على جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة مستحق لما أصابه، فقد سلط الله على أهل الإسلام طوائف عقوبة لهم حيث لم ينتهوا عن المنكرات ولم يحرصوا على العمل بالشريعة المطهرة، كما وقع من تسليط الخوارج في أول الإسلام، ثم تسليط القرامطة والباطنية بعدهم، ثم تسليط الترك حتى كادوا يطمسون الإسلام، وكما يقع كثيرا من

---

[1] عمدة التفسير (1/697). تفسير سورة المائدة، الآية (50).
[2] الحج (40).
[3] محمد (7).
[4] القصص (83).

تسليط الفرنج ونحوهم فاعتبروا يا أولي الأبصار إن في هذا لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد)[5].

الشيخ سليمان بن عبد الله: (من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد دعا إلى تحكيم الطاغوت ثم قال وقوله تعالى: (وقد أمروا أن يكفروا به) هو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان ومضاد له، فلا يصح إيمان إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليه، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله)[6].

العلامة عبد الرحمن بن حسن: قال: (فمن خالف ما أمر الله به رسوله [illegible] بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله أو طلب ذلك إتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن)[1].

الإمام حمد بن عتيق النجدي رحمه الله:

1) قال: (الأمر الرابع عشر - من نواقض الإسلام - : التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، - وذكر الشيخ حَمَد فتوى ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون) - ، ثم قال: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يُسَمُّونها شرع الرِّفاقة، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله)[2]. والقوانين أولى بذلك.

2) وقال في رسالة له إلى أحد إخوانه عن أهل بلدة انتشرت فيها الكفريات: (... ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام)[3].

---

(5) من رسالته الدواء العاجل (ص 33-35)، ضمن (الرسائل السلفية) له، ط دار الكتب العلمية.
(6) فتاوى الأئمة النجدية (1/358).
(1) فتح المجيد (ص 463).
(2) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام (ص 190)، ط المكتبة العصرية 1424 هـ. في رسالته (بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك).
(3) الدرر السنية (9/257). فتاوى الأئمة النجدية (4/7).

العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله -: حيث سئل عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يُطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف...الخ؟

فأجاب: (من تحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر، قال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون)، وقال تعالى: (أفغير دين الله يبغون) الآية، وقال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به) الآية، وقال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) الآية، والآيات في هذا المعنى كثيرة)[4].

العلامة سليمان بن سحمان: قال في رسالة له في الطاغوت (وحاصله: أن الطاغوت ثلاثة أنواع، طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة، والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيرا من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه، وابن كثير في تفسيره: أن من فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله" إلى أن قال: "وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى "شرع الرفاقة" هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)[1]. ووجه الدلالة واضح جداً فهذه الشرائع التي يتحاكم بها البوادي من شرع أجدادهم هي كالقوانين الوضعية تماماً.

القسم الثاني: العلماء المتأخرين:

الشيخ المحدث المحقق أحمد شاكر رحمه الله:

---

[4] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/426).
[1] الدرر السنية (10/502-511).

1) قال رحمه الله: (... أما الآن، وأكثر البلاد التي تنتسب إلى الإسلام، وتسمي نفسها بلاداً إسلامية ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا وبالعقود الباطلة في دين الإسلام، لأنهم اتخذوا ديناً غيره بخضوعهم ورضاهم بتشريع غير شريعته...)[2].

2) وقال رحمه الله : (فانظروا أيها المسلمون - إن كنتم مسلمين - إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلاً وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة، المقتبسة من قوانين أوروبة الوثنية الملحدة، التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها...)[3].

3) وقال رحمه الله: (أما الخارجون عن شريعة الله وحدوده، الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث - من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة ومن الرجال أو أشباه الرجال الذين يروجون لهذه الدعوة ويتملقون النسوة فيما يصدرون ويرددون - فإنما هم خارجون من الإسلام خروج المرتدين لاتصال ذلك بأصل العقيدة وإنكار التشريع الإسلامي، فيجب على كل مسلم أن يقاومهم ما استطاع وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته)[4].

4) وقال: (فانظروا ماذا جنت علينا القوانين الوثنية! تزوج رجل امرأة شابة، وكان له ابن شاب لا يخاف الله ولا يرقب في خلق ولا عرض إلاً ولا ذمة. فزنا بامرأة أبيه، ثم شعر المجرمان بأن الرجل كاد يكشف ما ركبا من فجور فتآمرا وقتلاه، وثبتت هذه الوقائع. وقد استحق هذان الفاجران القتل بجريمة الفجور بين المحارم، واستحقا القتل مرة أخرى بقتل الأب والزوج - فالميت أبو الابن وزوج المرأة - عمداً. ولكن هذه القوانين أفسدت على الناس عقولهم وفطرتهم الإسلامية، بل فطرتهم الآدمية. فحكمت على هذين الفاسقين القاتلين بالتعزير ببضع سنين من الأشغال الشاقة دون النظر إلى الجريمة الخلقية البشعة ودون نظر إلى القتل العمد، وخاصة قتل الأب. وكان التعليل لنقل الحد من القتل إلى التعزير

---

[2] عمدة التفسير (1/333). طبعة جديدة في ثلاث مجلدات.
[3] عمدة التفسير (1/336).
[4] عمدة التفسير (1/473).

أعجب! بتصوير الرجل القتيل المظلوم - المعتدى على دمه وعرضه - بصورة المخطئ المتسبب في هاتين الجريمتين! بزعم أنه رجل كبير السن تزوج امرأة فتية! بما وضعه المبشرون وأتباعهم في نفوس المنتسبين للإسلام من إنكار زواج الكبير بالصغيرة، قصداً إلى المساس بالمقام الأعلى. ولا أحب أن أقول أكثر من هذا، ولكني أقول: إنه لا يشك مسلم - عالماً كان أو عامياً - أن هذا لا يصدر عن مسلم، وأن المسلم الذي يقوله أو يرضى به يخرج من الإسلام إلى حماة الكفر والردة والعياذ بالله)[1].

5) وقال: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد ممن ينتسبون للإسلام - كائنا من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه)[2].

ولو أردنا أن نذكر أقواله كلها رحمه الله لطال بنا المقام. ولكن يكفينا في ذلك ما ذكرناه مع الإحالة على مختصره لتفسير ابن كثير المسمى بعمدة التفسير لمن أرد الاستزادة. فلينظر (1/132 - 152 - 168 - 215 - 413 - 423 - 432 - 458 - 534 - 678 - 695) وغيرها.

الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقاً رحمه الله:

1) قال: (إنّ من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين والردّ إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عزّ وجلّ: (فإنْ تنازعتُم في شيءٍ فرُدّوه إلى اللهِ والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا))[3].

2) وقال: (إنّ الحاكم بغير ما أنزل اللهُ كافرٌ إمّا كفرُ اعتقادٍ ناقلٌ عن الملّة، وإمّا كفرُ عمل لا ينقلُ عن الملّة. أمّا الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواعٌ:... الخامس:

---

[1] عمدة التفسير (1/480).
[2] عمدة التفسير (1/697).
[3] الدرر السنية (16/206) ضمن رسالة تحكيم القوانين.

وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معانـدة للشـرع، ومكـابرة لأحكـامه، ومشـاقّة للـه ورسـوله، ومضـاهاةٍ بالمحـاكم الشـرعية، إعـداداً وإمـداداً وإرصـاداً وتأصـيلاً، وتفريعـاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً، ومراجع ومستنداتُ فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجعَ مستمدّات، مرجعها كلُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله [illegible] . فلهذه المحاكم مراجعٌ هـي: القـانون المُلفّـق مـن شـرائعَ شـتى، وقوانين كـثيرة، كالقـانون الفرنسـي، والقـانون الأمريكـي، والقانون البريطاني، وغيرهـا مـن القـوانين، ومـن مـذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشـريعة وغيـر ذلـك فهـذه المحاكم الآن في كثير مـن أمصـار الإسـلام مهيّـأة مكملـة، مفتوحةُ الأبواب، والناس إليهـا أسـرابٌ إثْـر أسـراب يحكُـمُ حُكّامُها بينهم بما يخالف حُكم السُـنّة والكتـاب، مـن أحكـام ذلك القانون، وتُلزمهم به وتُقرُّهـم عليـه، وتُحتّمُـه عليهـم.. فأيُّ كُفر فوق هذا الكفر، وأيُّ مناقضة للشهادة بأنّ محمـدًا رسولُ اللهِ بعد هذه المناقضة)[1].

3) وقال: (القوانين كفر ناقل عن الملة . اعتقاد أنهـا حاكمة وسائغة وبعضهم يراها أعظم فهؤلاء نقضـوا شـهادة أن محمد رسول الله. ولا إله إلا اللـه أيضـاً نقضـوها ، فـإن من شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه لا مطـاع غيـر اللـه كمـا أنهـم نقضوها بعبادة غير الله... أمـا الـذي جعـل قـوانين يـترتب وتخضع فهو كفـر وإن قـالوا أخطأنـا وحكـم الشـرع أعـدل ففرق بين المقرر والمثبـت والمرجـح جعلـوه هـو المرجـع، فهذا كفر ناقل عن الملة)[2].

4) وقال: (لأنه بحكم غير الشريعة بين النـاس معنـاه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله)[3].

5) وسـئل رحمـه اللـه: هـل تجـب الهجـرة مـن بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟

فأجاب رحمه الله: (البلـد الـتي يحكـم فيهـا بالقـانون ليست بلد إسلام. تجـب الهجـرة منهـا، وكـذلك إذا ظهـرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة فالكفر بفشـو الكفر وظهوره، هذه بلد كفر. أمـا إذا كـان قـد يحكـم فيهـا بعـض الأفـراد أو وجـود كفريـات قليلـة لا تظهـر فهـي بلـد إسلام). ثم قال: (لو قال من حكم القـانون: أنـا أعتقـد أنـه

---

[1] الدرر السنية (16/215-216) ضمن رسالة تحكيم القوانين.
[2] فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم (12/280)، فتوى (4060).
[3] فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (12/263).

باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل. وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك)[4].

ملاحظة هامة: **انتشرت في الآونة الأخيرة إشاعة كاذبة بأن الشيخ محمد بن إبراهيم له كلامٌ آخر في هذه المسألة، وهذه الإشاعة كاذبة، والدليل على ذلك إنكار طلاب الشيخ محمد بن إبراهيم الملازمين له لذلك ومنهم الشيخ عبد الله بن جبرين حيث سئل عن قول أحد المخالفين في هذه المسألة قوله (وقد حدثني الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل جبرين حفظه الله أن له - أي الشيخ محمد بن إبراهيم - كلاماً آخر...) فأجاب الشيخ عبد الله بن جبرين بفتوى خطية بما يلي: (... فإن شيخنا ووالدنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كان شديداً قوياً في إنكار المحدثات والبدع..وقد سمعناه في التقرير يشنع ويشدد على أهل البدع وما يتبعون فيه من مخالفة للشرع ومن وضعهم أحكاماً وسنناً يضاهؤن بها حكم الله تعالى.. ويبرأ من أفعالهم ويحكم بردتهم وخروجهم من الإسلام.. حيث طعنوا في الشرع وعطلوا حدوده واعتقدوها وحشيته كالقصاص في القتلى والقطع في السرقة ورجم الزاني وفي إباحتهم للزنا إذا كان برضا الطرفين ونحو ذلك .. وكثيراً ما يتعرض لذلك في دروس الفقه والعقيدة والتوحيد .. ولا أذكر أنه تراجع عن ذلك ولا أن له كلاماً يبرر فيه الحكم بغير ما أنزل الله تعالى أو يسهل فيه التحاكم إلى الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.. وقد عدهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من رؤوس الطواغيت .. فمن نقل عني أنه رجع رحمه الله عن كلامه المذكور فقد أخطأ في النقل.. والمرجع في مثل هذا إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وكلام أجلة العلماء عليها... والله أعلم.. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم..) في 14/5/1417هـ[1].**

وقال الشيخ حمود الشعيبي: (وحيث إنني لازمت حلقته رحمه الله - أي الشيخ محمد بن إبراهيم -

---

[4] مجموع الفتاوى (6/188-189). تقرير (1451).

[1] وانظر كتاب رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة للاستزادة.

سنوات عدة فقد سمعته أكثر من مرة يشدد في هذه المسألة ويصرح بكفر من حكم غير شرع الله، كما أوضح ذلك في رسالة تحكيم القوانين)[2].

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

1) قال: (... وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليه وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم)[3].

2) وقال كذلك (ومن هدى القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحٌ مخرجٌ من الملة الإسلامية... والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام)[1].

الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله:

1) قال: (والله قد نفى الإيمان عمن لم يحكم الرسول فيما وقع بينهم من التشاجر..)[2].

2) وقال: (يا للأسف يا للمصيبة، هل هناك مشرع غير الله؟! أيجترأ مجترئ فيحاد الله في أمره وشرعه، ويقر على هذا الفعل؟ أنحن في حاجة إلى تشريع أحد؟... أنحن في حاجة إلى تشريع أحد وكتاب الله بين أيدينا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا؟... أيكتفي أن نتسمى بالإسلام بدون أن نطبق أحكامه؟! لا والله لا يكفي حتى نتمسك به عقيدةً وعملاً واتباعاً لأحكامه..)[3].

---

(2) ضمن فتوى بعنوان "تكفير الحكام والمشرعين للقوانين الوضعية" (ص 5) على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية على الإنترنت، وفي رسالة الرد على افتراءات العنبري وبيان فساد أصل مذهبه في الإرجاء.

(3) إنظر تفسير أضواء البيان (2/377).

(1) أضواء البيان (2/233-234).

(2) الدرر السنية (16/251).

(3) الدرر السنية (16/310).

3) وقال: (ومَن أصدر تشريعاً عاماً مُلزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يَخرج من الملة كافراً)[4].

حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله:

1) قال: (النوع الثاني من المشابهة، وهو من أعظمها شراً وأسوئها عاقبة ما ابتلي به كثيرون، من اطراح الأحكام الشرعية، والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية، أو الشبيهة بالإفرنجية، المخالف كل منها للشريعة المحمدية... وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئام من الناس، فمستقل من الانحراف ومستكثر وآل بكثير منهم إلى الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد والنفاق الأكبر... ثم نفى تبارك وتعالى الإيمان عمن لم يحكم الرسول ﷺ عند التنازع، ويرضى بحكمه ويطمئن إليه قلبه، ولا يبقى لديه شك أن ما حكم به هو الحق الذي يجب المصير إليه، فيذعن لذلك وينقاد له ظاهراً وباطناً. وأقسم سبحانه وتعالى على النفي بنفسه الكريمة المقدسة... وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا ولا سيما أهل الأمصار الذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية وهان لديهم ما أنزل الله على رسوله محمد ﷺ من الكتاب والحكمة فاعتاضوا عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى القوانين والسياسات والنظامات التي ما أنزل الله بها من سلطان وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة بالله ورسوله أو من يتشبه بهم ويحذو حذوهم من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم عنه بمعزل.

وأقبح من فعل المنافقين: ما يذكر عن بعض أهل زماننا أنهم قالوا: إن العمل بالشريعة المحمدية يؤخرهم عن اللحاق

بأمم الإفرنج وأضرابهم من أعداء الله تعالى، وهذه ردة صريحة والله المسئول أن يقيض لأهلها ولكل من لم يرض بأحكام الشريعة المحمدية من يعاملهم معاملة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لإخوانهم من قبل)[1].

---

[4] أهمية الجهاد لعلي العلياني (ص 196). نقلاً عن أقوال الأئمة (ص 63).
[1] الدرر السنية (16/226-228).

2) وقال أيضاً: (ومن اطراح الأحكام الشرعية ما يفعله كثير من المنتسبين إلى الإسلام من إبدال الحدود والتعزيرات بالحبس موافقة للإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى. وهذا مصداق ما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، وكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة"[2]) أ.هـ كلامه[3].

الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

1) قال: (.. وكما أن المحكم للقوانين الوضعية كافر كما تقدم، فإن المشرع للقوانين والواضع لها كافر أيضا، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكا لله سبحانه وتعالى في التشريع" ثم ذكر أدلة على ذلك ثم قال: " ومما تقدم من الآيات الكريمة وتعليقنا عليها يتبين أن من حكم بغير ما أنزل الله وأعرض عن شرع الله وحكمه أنه كافر بالله العظيم خارج من الإسلام، وكذلك مثله من وضع للناس تشريعات وضعية، لأنه لو لم يرض بها لما حكم بها، فإن الواقع يكذبه، فالكثير من الحكام لديه من الصلاحيات في تأجيل الحكم، وتغيير الدستور والحذف وغيرها. وإن تنزلنا وقلنا إنهم لم يضعوها ويشرعوها لشعوبهم فمن الذي ألزم الرعية بالعمل بها ومعاقبة من خالفها؟ وما حالهم وحال التتار الذي نقل ابن تيمية وابن كثير رحمهما الله الإجماع على كفرهم ببعيد، فإن التتار لم يضعوا ولم يشرعوا (الياسق)، بل الذي وضعه أحد حكامهم الأوائل ويسمى (جنكز خان)، فصورة هؤلاء كحال أولئك. وبذلك يتبين أن الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى يقع في الكفر من جهة أو جهتين: الأولى: من جهة التشريع إن شرع. الثانية: من جهة الحكم إن حكم)[4].

---

[2] صحيح ابن حبان (15/111) رقم (6715)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (4/104) رقم (7022) وقال: "والإسناد كله صحيح ولم يخرجاه". وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير، حديث (5075) وفي صحيح الترغيب والترهيب، حديث (572).

[3] الدرر السنية (16/228).

[4] ضمن فتوى على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية على الإنترنت بعنوان "تكفير الحكام والمشرعين للقوانين الوضعية" والمؤرخة بتاريخ 10/2/1422هـ.

2) وانظـر إن شـئت رسـالته المسـماة الـرد علـى افتراءات العنبري وبيان فساد أصل مذهبه في الإرجاء فأنها قيمة[5].

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

1) قال: (وهذا هو الفساد العظيم والكفـر المسـتبين والردة السافرة كما قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنـون حـتى يحكموك فيما شجر بينهم ثـم لا يجـدوا فـي أنفسـهم حرجـا ممـا قضـيت ويسـلموا تسـليما) وقـال تعـالى: (أفحكـم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) .. إلى أن قال الشيخ رحمه اللـه: وكـل دولـة لا تحكـم بشـرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولـة جاهليـة كـافرة ظالمـة فاسـقة بنـص هـذه الآيـات المحكمـات، يجـب علـى أهـل الإسلام بغضها ومعاداتهـا فـي اللـه، وتحـرم عليهـم مودتهـا وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته)[1].

2) وقـال: (ولا إيمـان لمـن اعتقـد أن أحكـام النـاس وآراءهم خير من حكم الله تعالى ورسوله صـلى اللـه عليـه وسلم أو تماثلهـا وتشـابهها أو تَرَكَهَـا وأحـلّ محلّهـا الأحكـام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقداً أن أحكام اللـه خيرٌ وأكمل وأعدل)[2].

3) وله رسالة مع عدة علمـاء سـتأتي قريبـاً إن شـاء الله تعالى.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[3]:

1) قال رحمـه اللـه: (مـن لـم يحكـم بمـا أنـزل اللـه استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منـه، وأنفع للخلق فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومـن هـؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشـريعات الإسـلامية لتكون منهاجـاً يسـير النـاس عليـه، فـإنهم لـم يضـعوا تلـك التشريعات المخالفة للشريعة الإسـلامية إلا وهـم يعتقـدون

---

[5] وهـي رسـالة موجـودة علـى موقـع مكتبـة المشـكاة الإسـلامية ومؤرخة بتاريخ 20/4/1421هـ.
[1] كتاب نقد القومية العربية (ص 50-51).
[2] أنظر خاتمة رسالته المسماة "وجوب تحكيم شـرع اللـه ونبـذ مـا خالفه". نقلاً عن أقوال الأئمة (ص 163).
[1] كتاب نقد القومية العربية (ص 50-51).

أنها أصلح وأنفع للخلق ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية ، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه)[4].

2) وقال رحمه الله: (إن الذي يحكمون القوانين الآن ويتركون ورائهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما هم بمؤمنين ...، وهؤلاء المحكمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة، لهوى أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذه القوانين، جعلوا هذا القانون يحل محل الشريعة وهذا كفر حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا، هم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله - وهم يعلمون بحكم الله - إلى هذه القوانين المخالفة له: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلى)[5].

3) وقال: (الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

[illegible] : [illegible]
[illegible] (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[1].

الشيخ محمود شاكر: وقد نقلنا قوله في الإجماع.

---

[4] فتاوى الشيخ محمد بن العثيمين (2/143). وفتاوى الأئمة النجدية (1/372-373).
[5] شرح رياض الصالحين (3/311-312).
[1] فقه العبادات (ص 60).

فتوى لعدة علماء أجلاء:

بعنوان: (وجوب تحكيم شريعة الله ، وحكم من حكم بغيرها).

من محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشثري، وعبد العزيز بن باز, وعبد الله بن حميد، وغيرهم إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا و بهم سبيل عباده المؤمنين: (... وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً * وإذ قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً)، وقال تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون * أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)، وقال عز وجل: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)، وهذا تحذير شديد من الله سبحانه وتعالى لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتحاكم إلى غيرهما، وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية. فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وحكموا شريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها، وتواصوا بذلك فيما بينكم وعادوا وابغضوا من أعرض عن شريعة الله أو تناقصها أو استهزأ بها في التحاكم إلى غيرها، لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله، وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالاة أوليائه الحاكمين بشريعته الراضين بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه

وسلم ، ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم)[1].

الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله: قال: (ومثل هذا وشرّ منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تسمّى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها...)[2].

الشيخ محمد رشيد رضا: قال في تفسير قوله تعالى: (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله) أن: (الآية ناطقة بأن من صدّ وأعرض عن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عمداً ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقاً لا يُعتدُّ بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام)[3].

الشيخ عبد الله بن قعود: قال: (إنّ رفع أحكام شرعية من أحكام الإسلام معروف حكمها من دين الإسلام بالضرورة وإحلال قوانين وضعية من صنيع البشر مخالفة لها بدلاً منها والحكم بها بين الناس وحملهم على التحاكم إليها أنّ ذلك شرك بالله في حكمه)[4].

الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -:

1) قال: (لأن تحكيم القوانين تحكيم للطاغوت، والله قد أمر بالكفر بالطاغوت، وجعل الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، قال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) فمن حكم القوانين الوضعية لم يكن موحداً، لأنه اتخذ لله شريكا في التشريع والطاعة، ولم يكفر بالطاغوت، الذي أمر أن يكفر به وأطاع

---

[1] فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم (12/256-260). وانظر الدرر السنية (16/219-225).
[2] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ط أنصار السنة، هامش (ص 396).
[3] تفسير المنار (5/227)، نقلاً عن أقوال الأئمة والدعاة (ص63).
[4] الشريعة الإسلامة لا القوانين الوضعية (ص 179)، نقلاً عن أقوال الأئمة والدعاة (ص 71).

الشيطان، كما قال تعالى: (ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً))[5].

2) وقال: (ومثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلاً عن الشريعة الإسلامية: القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام، وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية، إلا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية، والدليل على كفر من فعل ذلك آيات كثيرة، قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، وقوله: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وقوله: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) وكما قلنا قريباً: إنه يجب تحكيم الشريعة عقيدة وديناً يدان به لا من أجل طلب العدالة فقط)[1].

من فتاوى اللجنة الدائمة:

1) من فتاوى اللجنة الدائمة: (من يؤثر الحكم بالقوانين الوضعية على الحكم بما أنزل الله، فهذا كافر وإن نطق بالشهادتين وصلى وصام)[2].

2) وسئلت اللجنة عن حكومة علمانية، تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون، هل يجوز أن تسمى حكومة إسلامية، أو أنها كافرة؟

فأجابت: (إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية)[3].

مثال عملي لمن سبق من الأمم: اعلم أخي المسلم أن ابن كثير وشيخ الإسلام ابن تيمية قد كفرا التتار مع أنهم أعلنوا الإسلام[4]، قال شيخ الإسلام في معرض

---

[5] الإرشاد إلى تصحيح الاعتقاد (ص 88-89). ارجع إلى كتاب ضوابط تكفير المعين للشيخ أبي العلا الراشد.

[1] المرجع السابق (ص 90)، أو كتاب ضوابط تكفير المعين (ص 217-218).

[2] فتاوى اللجنة (2/46) بتصرف يسير، وفتاوى الأئمة (1/409).

[3] فتاوى اللجنة (1/516-517) بتصرف يسير، وفتاوى الأئمة (1/368-369).

[4] (ويظهر ادعاؤهم الإسلام من الاستفتاءات الموجهة بشأنهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ففي استفتاء منها ورد (ما تقول الفقهاء أئمة الدين في هؤلاء التتار الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة، وفعلوا ما اشتهر من

كلامه عن الرافضة (وهم سعوا في مجيء التتر الكفار إلى بغداد دار الخلافة)[5]. فلماذا كفرهم شيخ الإسلام؟

الفتوى الأولى: لشيخ الإسلام في التتار:

(فهؤلاء القوم المسؤول عنهم[6]... الذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها؛ فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه... فلا يجاهدون الكفار، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك... وكذلك أيضاً عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم، إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم، أي: لا يلتزمون تركها، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين. وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات، لا من الصلاة، ولا من الزكاة، ولا من الحج، ولا غير ذلك. ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى... وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما بشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم؛ فإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً)[1]. والناظر في هذه الفتوى لشيخ الإسلام سيجد أنها تنطبق على كثير من دول المسلمين، والله المستعان.

الفتوى الثانية:

قتل المسلمين -إلى قوله- وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين وادعوا تحريم قتال مقاتلهم لما زعموا من إتباع أصل الإسلام) مجموع الفتاوى (28/501-502)، وفي استفتاء آخر (ما تقول السادة العلماء.... في هؤلاء التتار الذين يَقْدِمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر) مجموع الفتاوى (28/509).) كتاب الجامع في طلب العلم الشريف(2/992).

[5] كتاب منهاج السنة النبوية (4/592) بتحقيق محمد رشاد سالم.

[6] المراد التتار.

[1] راجع الفتوى كاملة في مجموع الفتاوى (28/501-508).

(كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا. وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة. وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة... وهم يقاتلون على ملك جنكسخان. فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليا لهم وإن كان كافراً، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين. ولا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون الجزية والصغار[2]... وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه... وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادى لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين... وهذا الكافر علا في الأرض؛ يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم، ويأخذ الأموال، ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد. ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنساء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية. فهم يدعون دين الإسلام، ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين، والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية، لا بحكم الله ورسوله... فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم. ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه...)[1]. والناظر في هذه الفتوى يخرج بحقيقة وهي وجوب الكفر بهم وبشريعتهم - ياسقهم - الذي وضعه لهم جنكيسخان.

---

[2] للأسف أن هذا الكلام ينطبق على جيوش الدول العربية فإنهم يقاتلون على دين ملوكهم فمن دخل في طاعتهم جعلوه ولياً ولو كان كفاراً، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً وإن كان من خيار المسلمين، ولا يقاتلون على الإسلام بل يقاتلون من يريد الجهاد والدفاع عن الإسلام، ويضعون الجزية على المسلمين، فهم أحقر من هؤلاء.

[1] راجع الفتوى كاملة في مجموع الفتاوى (28/509-543).

وأما ابن كثير فيقول كما سبق ذكر قوله: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)[2]، وانظر إلى قوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: في رسالة له يبين فيها الأدلة على أن الإنسان قد يحكم عليه بالردة لكفر يفعله (الدليل السابع: قصة التتار، وذلك أنهم لما فعلوا بالمسلمين ما فعلوا، وسكنوا بلدان المسلمين وعرفوا دين الإسلام واستحسنوه وأسلموا، لكن لم يعملوا بما يجب عليهم، وأظهروا أشياء من الخروج عن الشريعة، لكن يتكلمون بالشهادتين ويصلون ليسوا كاليدو، ومع هذا كفرهم العلماء وقاتلوهم وغزوهم حتى أزالهم الله عن بلدان المسلمين)[3]. ومعلوم أن من خروجهم عن الشريعة تحكيمهم الياسق.

تنبيه:

يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله: (اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضى تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضى ذلك.

وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من

---

(2) تفسير ابن كثير، في تفسير سورة المائدة عند قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون).
(3) الدرر السنية(9/394).

الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم . ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة "بني إسرائيل" في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم ، وكاشترائه - أعني عمر رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به. كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض. كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً)[1].

وأخيراً:

ها أنت أخي القارئ المنصف ترى أمامك كلام الله وكلام رسوله وأقوال العلماء وقد نقلت لك ثمانية أقوال للعلماء في أن هذه المسألة من الإجماع ونقلت لك الكثير من أقوال أهل العلم الربانين في ذلك، فإياك أن تخالف ذلك إلى أقوال بعض من لا خلاق لهم من أفراخ المرجئة

---

[1] أضواء البيان (2/377-378).

والجهمية الجدد الذين وضعوا شروطاً وأموراً ما أنـزل اللـه بها من سلطان.

ولتتضح لك مسألة الحكم بالقوانين وأنها من الكفر الأكبر، أذكر لك هذا المثال:

لو أن حاكماً من الحكام أتى بإنجيل النصارى أو توراة اليهـود، وأخـذ علـى نفسـه القسـم علـى تحكيمهـا فـي المسلمين وأقسم على احترمها وأنـه لا يحكـم بغيرهـا فـي بلده وأنه إن خالف مـا فيهـا يكـون مسـتحقاً للعقوبـة، فمـا رأيك؟ أيكن هذا مسلماً؟!

بالتأكيد عند كل من شم رائحـة الإسـلام والتوحيـد أن هذا كفر أكبر وأنه إن فعل ذلك كان خارجاً من ملة الإسـلام إلـى حمـاة الـردة والكفـر والعيـاذ بـالله، وأظـن أن هـذا لا يخالف فيه العوام فضلاً عن العلماء، حـتى أفـراخ المرجئـة والجهمية لا أظنهم يقولون إلا أن هذا العمل كفر مخرج من الإسـلام. فـإذا علمـت ذلـك وعلمـت أن الإنجيـل والتـوراة أصلها دين سماوي لكنها منسوخة ومحرفة، فقل لـي بربـك كيف بمن يأتي بقوانين أوروبية كافرة ملحدة ظالمة صنعت وجمعت من زبالات أفكـار البشـر وهـي تخـالف كـثيراً مـن أحكام الشريعة جملةً وتفصيلاً؟! وقل لـي بربـك م ا الفـرق بين الاثنين؟! أنا أقول أن القوانين أشد كفراً، إذ أن العلمـاء نقلوا الإجماع[1] على أن من عمل بـالتوراة أوالإنجيـل ممـا لم يأت بالشرع عليه وحـي أنـه كـافر مـع أن أصـل التـوراة والإنجيل من عند الله وهذه القوانين من عند الكفرة الفجار أولي العقول الناقصة.

ولا أقول بعد هذا إلا كما قـال الشـيخ محمـد بـن عبـد الوهاب: (وفيما ذكرنا كفاية لمن هـداه اللـه سـبحانه، وأمـا من أراد الله فتنته، فلو تناطحت الجبال بين يديه لـم ينفعـه ذلك، ... ولكن "من يهد اللـه فلا مضـل لـه ومـن يضـلل فلا هادي له" وقوله (من يهد الله فهو المهتد ومـن يضـلل فلـن تجد له وليا مرشدا))[2].

---

[1] وقد نقلت لك قول ابن القيم وابن حـزم رحمهمـا اللـه فـي (ص 22-23).

[2] الدرر السنية (9/394-395).

الفصل السادس
في ذكر بعض الحالات التي يكفر فيها الحاكم كفراً أكبر إن حكم بغير ما أنزل الله وبغير القوانين الوضعية

اعلم أخي المسلم أن مبحث الحكم بغير ما أنزل الله مبحث لا يطلق فيه الحكم هكذا بل لا بد فيه من التفصيل كما بينا لك آنفاً والآن نذكر بعض الحالات التي يكفر فيها الحاكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر - إن حكم بغير القوانين الوضعية -:

1) الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان كارهاً لما أنزل الله فهذا لا شك في كفره، يقول الله تعالى: (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم)[1].

2) الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان يجحد أحقية الحكم بما أنزل الله لا شك في كفره. وهذا معلوم إذ أن من يجحد أحقية الحكم بما أنزل الله، قد كذب وردَّ أدلة الكتاب والسنة، قال تعالى: (إن الحكم إلا لله)[2].

3) الحاكم بغير ما أنزل الله إذا اعتقد أن حكمه أحسن من حكم الله لا شك في كفره كذلك. وهذا يكفر لتكذيبه وردِّه النصوص، قال تعالى: (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)[3].

4) الحاكم بغير ما أنزل الله إذا اعتقد أن حكمه مثل حكم الله لا شك في كفره. وهذا كسابقه.

5) الحاكم بغير ما أنزل الله إذا اعتقد أنه يجوز له أن يحكم بغير ما أنزل الله لا شك في كفره. وهذا يكفر من باب أنه أجاز أمراً مجمع على تحريمه، ومن أجاز أمراً مجمع على تحريمه كفر، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه، كان كافراً باتّفاق الفقهاء)[4].

6) الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان مكذباً لحكم الله ورسوله، فهذا لا شك في كفره. وهذا يكفر لتكذيبه الله ورسوله.

7) الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان دافعه على الحكم بغير ما أنزل الله هو البغض والعداوة لله ولرسوله وللمؤمنين، فهذا لا شك في كفره. لأن من أبغض الله ورسوله والمؤمنين كافر.

8) الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان دافعه الكبر والاستعلاء على ما أنزل الله تعالى، فهذا لا شك في كفره. وهذا واضح جلي.

---

[1] محمد (9).
[2] يوسف (40).
[3] المائدة (50).
[4] مجموع الفتاوى (3/267).

9) الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان دافعه على الحكم بغير ما أنزل الله مولاة الكافرين وإرضائهم وطاعتهم، فهذا كافر قال تعالى: (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم * فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم * ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعملهم)[1]، فانظر - رحمك الله - كيف قال الله عنهم (ارتدوا) ثم بين سبب ارتدادهم على أعقابهم وهو(أنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر) ثم قال (ذلك بأنهم إتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعملهم) فذكر أنهم ارتدوا وحبطت أعمالهم بذلك. وقال تعالى: (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) قال المفسرون: لئن أكلتم لحم الميتة طاعة لهم، فأنكم تصيرون بذلك مشركين[2]، فكيف بمن يلزم الناس بأحكام تخالف حكم الله طاعة لهم.

10) الحاكم الذي يجعل من نفسه مشرعاً أو مقنناً يلزم العباد في الدخول في شرعه بالقوة، فهذا لا شك في كفره؛ لأنه قد جعل نفسه نداً لله بمشاركته إياه في أخص خصائصه وهو التشريع، وهذا واضح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد [illegible] فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً))[3] أ.هـ كلامه[4].

وكلام شيخ الإسلام هنا فيمن سوغ اتباع غير شريعة محمد [illegible]، فكيف بمن شرع ثم ألزم الناس بالقوة بالدخول في اتباع شريعته - قانونه - الكافرة.

---

(1) سورة محمد (25-28).
(2) وانظر إلى (ص 26) فقد ذكرت أقوال بعض المفسرين هناك، وهذا هو شرك الطاعة، وهو معلوم من حديث عدي بن حاتم وقد سبق ذكره في تفس الصفحة.
(3) سورة النساء (150-151).
(4) مجموع الفتاوى (28/524).

الفصل السابع
في ذكر أيهما أخطر حكام التتار، أم حكام المسلمين في هذا الزمان؟

إن الناظر في كلام ابن كثير السابق، وكلام المحقق أحمد شاكر يعلم علم اليقين أن الحكام الذين يحكمون بلاد المسلمين بالقوانين الوضعية في هذه الآونة هم أشر وأضل من التتر الكفار لأمور منها ما يلي:

1) أن التتار كانوا يتحاكمون فيما بينهم بالياسق، ولا يحكمون المسلمين به، أما الحكام في هذا الزمان فإنهم يرغمون المسلمين على التحاكم بالقوانين الوضعية الوضيعة الكافرة، والدليل على أن التتار كانوا يتحاكمون في ما بينهم إلى الياسق دون أن يحكموا ياسقهم في

المسلمين قول ابن كثير السابق (فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم). وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن التتار (ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى)[1].

2) يقول العلامة المحقق أحمد شاكر رحمه الله كما تقدم (أن الياسق كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشد ظلماً وظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذلك الياسق، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر).

والله أعلم.

الفصل الثامن
في ذكر ما في هذه القوانين من الكفر

1) منها النص على وجوب العمل بالحرام: كما تنص الدساتير على أن (الحكم في المحاكم بالقانون) والقانون كفر، وهم يوجبون العمل به، والإيجاب درجة أعلى من الإباحة والاستحلال، فإن المباح لك أن تفعله أو لا تفعله، أما الواجب ففيه إلزام وفي تركه عقوبة، ولهذا فهم يعاقبون من يخالف قوانينهم الباطلة الكافرة.

2) ومنها منح التراخيص التجارية لمزاولة المحرمات: كالترخيص للبنوك بمزاولة الربا، والترخيص بفتح المراقص وصالات القمار (الميسر) والخمارات وبيوت الدعارة.

---

[1] مجموع الفتاوى (28/505).

والترخيص والرخصة هي الإذن في الشيء، والإذن إباحة كما ذكره ابن منظور في (لسان العرب)، ومن أباح الحرام المجمع على تحريمه كفر بالإجماع كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى[1].

3) ومنها النص على إباحة الحرام بإطلاق: كإباحة الردّة بالنص في الدساتير على أن (حرية الاعتقاد مكفولة).

4) ومنها السكوت عن تجريم الفعل ومعاقبة فاعله، بما يعني أنه مباح في قوانينهم، فتنص دساتيرهم على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون).

ومن هذا الباب تعتبر الردّة مباحة لأنها لا يعاقب عليها القانون الوضعي فلو أن رجلاً سبّ الله ورسوله لا يُعَاقب في حين أنه لو سبَّ ملك البلاد لعوقب بتهمة العيب في الذات الملكية، إذ تنص دساتير الدول الملكية على أن ذات الملك مصونة لا تمس!، ومن هذا الباب أيضا يعتبر الزنا بالتراضي إذا بلغ السن القانونية مباحاً وكذلك شرب الخمر ولعب الميسر في أماكن معينة، وكذلك يُباح التبرج والاختلاط والفنون الماجنة وغيرها من المحرمات.

وبسب مثل هذه القوانين الكافرة رأينا كيف كثر عند من ينتسبون إلى الإسلام في بلاد الشام سب الله والرسول صلى الله عليه وسلم وما ذلك إلا بسبب هذه القوانين الكافرة التي لم تعاقب هؤلاء المرتدين بحد القتل والله المستعان.

5) امتلأت القوانين الوضعية المحكمة في بلاد المسلمين في هذه الآونة بمقالات كفرية، منها ما ذكرنا ومنها هذا المثال: (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)، وفي هذه المقالة أمرين يصلان إلى الكفر:

أ) قولهم أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع يدل على وجود مصادر أخرى غيره، وهي كمن يقول أن الله هو الآله الرئيسي فيدل قوله على أنه يعبد مع الله آلهة أخرى والعياذ بالله.

---

[1] مجموع الفتاوى (3/267). كما سبق.

ب) أنهــم يقولــون "مبــادئ" ولا يقولــون الشــريعة الإسلامية، يعني هم يرضون بمبادئ الشريعة الإســلامية ولا يرضون بالشريعة كاملة.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو القادر على الانتقام من الزنادقة والمرتدين.

الفصل التاسع
في الحل، وكيفية الخروج من الأزمة

إن الحل يكمن في أمور كثيرة:

منها: العودة إلى الله تعالى بصدق فإن هذه القــوانين وغيرهــا مــن المصــائب لــم تحــدث إلا لفســاد المســلمين وتفريطهم في دينهم فعاقبهم الله وسلط عليهم بعـض مـن

لا خلاق لهم من الكفرة ليفسدوا عليهم دينهم، قال تعالى: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ)[1].

ومنها: تحذير الناس من خطر هذه القوانين الوضعية وإخبارهم بأنها كفرية وطاغوتية تحل الحرام وتحرم الحلال وغير ذلك من المصائب التي تحويها، ولا يكتفى بذلك بل لا بد من إعلامهم بوجوب الكفر بها وبمخترعيها وبمحكميها (إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ)[2]، ولا بد من تحذيرهم من التحاكم إليها فالله سمى من تحاكم إلى الطاغوت أنه يزعم الإيمان مما يدل على أن دعواه كاذبة.

يقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (إذا كان هذا التحاكم كفراً، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفُر لأجل ذلك؟... فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت)[3].

ومنها: تحريض الناس على طلب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونبذ التحاكم إلى زبالات أفكار البشر، والجد والاجتهاد في سبيل ذلك ولو كان ذلك سبباً في فقد الأرواح لأن هذا كله في سبيل عبادة الله وحده لا شريك له بدون أنداد، فإننا لن ننال هذا إلا بالإيمان، والصبر، والعمل على نهج الأنبياء في محاربة الشرك والمشركين.

يقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال: (والفتنة أكبر من القتل)[1] وقال: (والفتنة أشد من القتل)[2]، والفتنة: هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله)[3].

---

(1) الشورى (30).
(2) الممتحنة (4).
(3) الدرر السنية (10/510-511).
(1) البقرة (217).
(2) البقرة (191).
(3) الدرر السنية (10/510).

هذا ما جمعته من الحلول على عجالة عسى الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها وسامعها، إنه سميع مجيب الدعاء.

الفصل العاشر
في ذكر غربة الإسلام وأهله في هذه الأزمنة

ونذكر في هذا الفصل كلام بعض العلماء:

1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثم يعود غريباً كما بدأ" أعظم ما تكون غربته إذا ارتد الداخلون فيه عنه، وقد قال تعالى: (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ

في سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ)[1] فهـؤلاء يقيمـونه إذا ارتد عنه أولئك.

وكذلك بدأ غريباً ولم يزل يقـوى حـتى انتشـر. فهكـذا يتغرب في كثير من الأمكنة والأزمنة، ثم يظهر حـتى يقيمـه الله - عز وجل - كما كان عمر بن عبد العزيز لما ولـي، قـد تغرب كثير من الإسلام علـى كـثير مـن النـاس، حـتى كـان منهم من لا يعرف تحريم الخمر. فأظهر الله به في الإسلام ما كان غريباً.

وفى السنن: "أن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كـل مائة سنة من يجدد لهـا دينهـا"[2] والتجديـد إنمـا يكـون بعـد الدروس وذاك هو غربة الإسلام.

وهذا الحديث يفيد المسلم أنه لا يغتم بقلة من يعـرف حقيقة الإسلام، ولا يضيق صدره بذلك، ولا يكـون فـي شـك من دين الإسلام، كما كان الأمر حين بدأ. قال تعالى:(فَـإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَـابَ مِنْ قَبْلِكَ)[3] إلى غير ذلك من الآيات والبراهين الدالة على صحة الإسلام.

وكذلك إذا تغرب يحتاج صاحبه مـن الأدلـة والـبراهين إلى نظير ما احتاج إليه في أول الأمر، وقد قال لـه: (أَفَغَيْـرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُـوَ الَّـذِي أَنـزَلَ إِلَيْكُـمُ الْكِتَـابَ مُفَصَّـلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِـالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِيـنَ * وَتَمَّـتْ كَلِمَـةُ رَبِّـكَ صِـدْقاً وَعَـدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَـنْ فِـي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّـنَّ وَإِنْ هُـمْ إِلاَّ يَخْرُصُـونَ)[4] وقـال تعـالى: (أَمْ تَحْسَـبُ أَنَّ أَكْثَرَهُـمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُـمْ أَضَـلُّ سَـبِيلاً)[1].

وقد تكون الغربة في بعض شـرائعه وقـد يكـون ذلـك في بعض الأمكنة. ففي كثير من الأمكنة يخفـى عليهـم مـن

---

[1] المائدة (54).
[2] حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- رواه الحاكم فـي المسـتدرك على الصحيحين(4/567) حديث (8592) و(8593)، ورواه أبو داود في سـننه (4/109) وصـححه الألبـاني انظـر السلسـلة الصـحيحة (2/148).
[3] يونس (94).
[4] الأنعام (114-116).
[1] الفرقان (44).

شرائعه ما يصير به غريباً بينهم لا يعرفه منهم إلا الواحد بعد الواحد.

ومع هذا، فطوبى لمن تمسك بتلك الشريعة كما أمر الله ورسوله، فإن إظهاره، والأمر به، والإنكار على من خالفه هو بحسب القوة والأعوان. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[2]) أ.هـ[3]، وكلامه رحمه الله في ذاك الزمن.

2) قال ابن القيم رحمه الله: (... وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقلّ العلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين)[4].

3) وقال: (والدين كل ما له في غربة ونقصان والله المستعان)[5].

4) وقال: (.. فأهل الإسلام في الناس غرباء، والمؤمنون في أهل الإسلام غرباء، وأهل العلم في المؤمنين غرباء، وأهل السنة الذين يميزونها من الأهواء والبدع فهم غرباء، والداعون إليها الصابرون على أذى المخالفين هم أشد هؤلاء غربة، ولكن هؤلاء هم أهل الله حقاً، فلا غربة عليهم وإنما غربتهم بين الأكثرين الذين قال

---

[2] الحديث الذي وقفت عليها في الصحاح والمسانيد والسنن والمصنفات: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم (1/69) حديث (49)، وابن حبان في صحيحه (1/540) حديث (306)، وأبي عوانة في مسنده (1/43) حديث (97)، وأبي داود في سننه (1/296) حديث (1140)، والنسائي في المجتبى (8/111) حديث (5008)، ومصنف عبد الرزاق (3/285) حديث (5649)، وغيرها من كتب السنة نتركها للاختصار.

[3] الفتاوى (18/296-299).

[4] زاد المعاد (3/507).

[5] إعلام الموقعين (2/257).

الله عز وجل فيهم: (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) فأولئك هم الغرباء من الله ورسوله ودينه، وغربتهم هي الغربة الموحشة، وإن كانوا هم المعروفين المشار إليهم) ثم قال: (فالغربة ثلاثة أنواع: غربة أهل الله وأهل سنة رسوله بين هذا الخلق، وهي الغربة التي مدح رسول الله أهلها، وأخبر عن الدين الذي جاء به أنه بدأ غريباً، وأنه سيعود غريباً كما بدأ، وأن أهله يصيرون غرباء. وهذه الغربة قد تكون في مكان دون مكان، ووقت دون وقت، وبين قوم دون قوم، ولكن أهل هذه الغربة هم أهل الله حقاً، فإنهم لم يأووا إلى غير الله، ولم ينتسبوا إلى غير رسوله، ولم يدعوا إلى غير ما جاء به، وهم الذين فارقوا الناس أحوج ما كانوا إليهم، فإذا انطلق الناس يوم القيامة مع آلهتهم بقوا في مكانهم، فيقال لهم: ألا تنطلقون حيث انطلق الناس؟! فيقولون: فارقنا الناس ونحن أحوج إليهم منا اليوم، وإنا ننتظر ربنا الذي كنا نعبده. فهذه الغربة لا وحشة على صاحبها، بل هو أنس ما يكون إذا استوحش الناس، وأشد ما تكون وحشته إذا استأنسوا فوليه الله ورسوله والذين آمنوا، وإن عاداه أكثر الناس وجفوه) ثم قال: (ومن هؤلاء الغرباء من ذَكرَهُم أنس في حديثه عن النبي "رب أشعث[1] أغبر[2] ذي طمرين[3] لا يؤبه له[4] لو أقسم على الله لأبره"[5]) ثم قال: (ومن صفات هؤلاء الغرباء الذين غبطهم النبي التمسك بالسنة إذا رغب عنها الناس، وترك ما أحدثوه وإن كان هو المعروف عندهم، وتجريد التوحيد وإن أنكر ذلك أكثر الناس، وترك الانتساب إلى أحد غير الله ورسوله، لا شيخ، ولا طريقة، ولا مذهب، ولا طائفة، بل هؤلاء الغرباء منتسبون إلى الله بالعبودية له وحده، وإلى رسوله بالإتباع لما جاء به وحده، وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقاً، وأكثر الناس بل كلهم لائم لهم، فلغربتهم بين هذا الخلق يعدونهم أهل شذوذ وبدعة، ومفارقة للسواد الأعظم.) ثم يقول: (.. وكان الإسلام في أول ظهوره غريباً، وكان من أسلم منهم واستجاب لله ولرسوله غريباً في حيه وقبيلته وأهله وعشيرته، فكان

---

(1) "أشعث: أي مفترق شعر الرأس". أنظر تحفة الأحوذي (10/240)

(2) "أغبر: أي مغبر البدن". أنظر نفس المرجع.

(3) "ذي طمرين: بكسر فسكون أي صاحب ثوبين خليقين". أنظر نفس المرجع.

(4) "لا يؤبه له: بضم الياء وسكون واو وقد يهمز وفتح موحدة وبهاء أي لا يبالى به ولا يلتفت إليه". أنظر نفس المرجع.

(5) سنن الترمذي (5/692) حديث (3854)، وقال: "هذا هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه"، وصححه الألباني.

المستجيبون لدعوة الإسلام نزاعاً من القبائل بل آحاداً منهم تغربوا عن قبائلهم وعشائرهم ودخلوا في الإسلام فكانوا هم الغرباء حقاً، حتى ظهر الإسلام وانتشرت دعوته ودخل الناس فيه أفواجاً، فزالت تلك الغربة عنهم، ثم أخذ في الاغتراب والترحل، حتى عاد غريباً كما بدأ، بل الإسلام الحق الذي كان عليه رسول الله وأصحابه هو اليوم أشد غربة منه في أول ظهوره وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة، فالإسلام الحقيقي غريب جداً، وأهله غرباء أشد الغربة بين الناس. وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جداً غريبة بين اثنتين وسبعين فرقة، ذات أتباع ورئاسات ومناصب وولايات، ولا يقوم لها سوق إلا بمخالفة ما جاء به الرسول، فإن نفس ما جاء به يضاد أهواءهم ولذاتهم وما هم عليه من الشبهات والبدع التي هي منتهى فضيلتهم وعملهم، والشهوات التي هي غايات مقاصدهم وإراداتهم، فكيف لا يكون المؤمن السائر إلى الله على طريق المتابعة غريباً بين هؤلاء الذين قد اتبعوا أهواءهم وأطاعوا شحهم؟! وأعجَبَ كل منهم برأيه كما قال النبي: "مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتم شحا مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يد لك به فعليك بخاصة نفسك، وإياك وعوامهم، فإن وراءكم أياماً صبر، الصابر فيهن كالقابض على الجمر"[1] ولهذا جُعِلَ للمسلم الصادق في هذا الوقت إذا تمسك بدينه أجر خمسين من الصحابة، ففي سنن أبي داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة الخشني قال: سألت رسول الله عن هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)[2] فقال: "بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك العوام، فإن من وراءكم أيام الصَبْرُ، الصَبْرُ فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله" قلت يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: "أجر خمسين منكم"

---

(1) للحديث ألفاظ مختلفة لكنها متقاربة في المعنى، وقد ذكر ابن القيم لفظاً آخر للحديث بعد ذكره لهذا اللفظ مباشرة، وأما عن الحديث فقد رواه ابن حبان في صحيحه (2/108-109) حديث (385)، والحاكم في المستدرك (4/358) حديث (7912) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ورواه الترمذي (5/257) حديث (3058) وقال: "هذا حديث حسن غريب" وقال الألباني: "ضعيف لكن بعضه صحيح"، والطبراني في المعجم الكبير: (22/220) حديث (587)، وأبي داود في سننه (4/123) حديث (4341)، وغير ذلك من كتب السنة لا نذكرها للاختصار.

(2) المائدة (105).

وهذا الأجر العظيم إنما هو لغربته بين الناس، والتمسك بالسنة بين ظلمات أهوائهم وآرائهم، فإذا أراد المؤمن الذي قد رزقه الله بصيرة في دينه، وفقهاً في سنة رسوله، وفهماً في كتابه، وأراه ما الناس فيه من الأهواء والبدع والضلالات وتنكبهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله وأصحابه، فإذا أراد أن يسلك هذا الصراط فليوطن نفسه على قدح الجهال وأهل البدع فيه، وطعنهم عليه، وإزرائهم به، وتنفير الناس عنه، وتحذيرهم منه، كما كان سلفهم من الكفار يفعلون مع متبوعه وإمامه، فأما إن دعاهم إلى ذلك، وقدح فيما هم عليه، فهنالك تقوم قيامتهم، ويبغون له الغوائل، وينصبون له الحبائل، ويجلبون عليه بخيل كسرهم ورجله، فهو غريب في دينه لفساد أديانهم، غريب في تمسكه بالسنة لتمسكهم بالبدع، غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم، غريب في صلاته لسوء صلاتهم، غريب في طريقه لضلال وفساد طرقهم، غريب في نسبته لمخالفة نسبهم، غريب في معاشرته لهم لأنه يعاشرهم على ما لا تهوى أنفسهم، وبالجملة فهو غريب في أمور دنياه وآخرته، لا يجد من العامة مساعداً ولا معيناً، فهو عالم بين جهال، صاحب سنة بين أهل بدع، داعٍ إلى الله ورسوله بين دعاة إلى الأهواء والبدع، آمر بالمعروف، ناه عن المنكر بين قوم المعروف لديهم منكر، والمنكر معروف، فصل: النوع الثاني من الغربة، غربة مذمومة: وهي غربة أهل الباطل، وأهل الفجور بين أهل الحق، فهي غربة بين حزب الله المفلحين، وإن كثر أهلها فهم غرباء على كثرة أصحابهم وأشياعهم، أهل وحشة على كثرة مؤنسهم، يعرفون في أهل الأرض ويخفون على أهل السماء...[3] الخ)[4].

5) وله أيضاً من أبيات النونية:

لا توحشنك غربة بين الورى	فالناس كالأموات في الحيان
أو ما علمت بأن أهل السنة	الغرباء حقاً عند كل زمان
قل لي متى سلم	والتابعون لهم على

(3) لم أود أن أذكر تمام كلام ابن القيم في النوع الثالث من الغربة لأنها لا علاقة لها في موضوعنا هنا وهي غربة الأوطان.
(4) مدارج السالكين (3/195-200).

الرسول وصحبه		الإحسان
من جاهـل ومعانـد ومنافـق		ومحـارب بالبغـي والعـدوان
وتظـن أنك وارث لهـم ومـا		ذقـت الأذى في نصـرة الرحمـن
كـلا ولا جاهدت حق جهاده		فـي اللـه لا بيـد ولا بلسـان
منَّتـك والله المحال النفس فاسـ		ـتحدث سوى ذا الرأي والحسبان
لـو كنت وارثه لآذتك الأُلـى		ورثـوا عـداه بسـائر الألـوان[1]

6) وله أيضاً رحمه الله من النونية:

مـا ذاك إلا أن تابعهم هم الـ		غربـاء ليست غربـة الأوطـان
لكنـها واللـه غـربة قائـم		بالديـن بين عساكـر الشيطـان
فلـذاك شبههـم به متبوعهم		فـي الغربتيـن وذاك ذو تبيـان
لم يشبهوهـم في جميع أمورهم		مـن كـل وجه ليس يستويـان
فانظـر إلى تفسيره الغرباء بال		محيـيـن سنتـه بكـل زمـان
طوبى لهم والشوق يحدوهم إلى		أخـذ الحديث ومحـكم القـرآن
طوبى لهم لـم يعبئوا بنجاتة ال		أفكار أو بزبـالـة الأذهــان
طوبى لهم ركبوا على		ئـم قاصديـن لمطلـع

[1] توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شـرح قصـيدة الإمـام ابـن القيم (2/256).

متن العزا		الإيمـان
طوبى لهم لم يعبئوا شيئا بذي ال		آراء إذ أغنـاهـم الوحيــان
طوبى لهم وإمامهم دون الورى		مـن جـاء بالإيمان والفرقـان
واللـه ما ائتموا بشخص دونه		إلا إذا مـا دلـهـم ببيــان[2]

7) قال الشيخ المجدد لما انـدرس مـن الـدين محمـد بن عبد الوهاب رحمه الله: (مـن محمـد بـن عبـد الوهـاب: إلى من يصل إليه من علماء الإسلام، آنس اللـه بهـم غربـة الدين، وأحيا بهم سنة إمام المتقين، ورسول رب العـالمين، سلام عليكم معشر الإخوان، ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فإنه قد جرى عندنا فتنة عظيمة، بسبب أشـياء نهيـت عنها بعض العوام، من العادات التي نشـؤوا عليهـا، وأخـذها الصغير عن الكبير؛ مثل: عبادة غير الله، وتوابـع ذلـك، مـن تعظيـم المشـاهد، وبنـاء القبـاب علـى القبـور، وعبادتهـا، واتخاذها مساجد، وغير ذلك، ممـا بينـه اللـه ورسـوله غايـة البيان، وأقام الحجة، وقطع المعذرة؛ ولكن الأمـر كمـا قـال صلى الله عليه وسلم: "بدأ الإسـلام غريبـاً، وسـيعود غريبـاً كما بدأ"[1].

فلما عظم العـوام: قطـع عـاداتهم؛ وسـاعدهم علـى إنكار دين الله: بعض من يدعي العلم، وهو من أبعـد النـاس عنه - إذ العالم من يخشـى اللـه - فأرضـى النـاس بسـخط الله؛ وفتح للعوام باب الشـرك بـالله، وزيـن لهـم، وصـدهم عن إخلاص الدين لله؛ وأوهمهـم: أنـه مـن تنقيـص الأنبيـاء، والصالحين؛ وهذا بعينه، هـو الـذي جـرى علـى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم لما ذكر أن عيسى عليه السلام: عبد، مربوب، ليس له من الأمر شيء؛ قالت النصارى: إنه سـب المسيح، وأمه؛ وهكذا قالت الرافضـة: لمـن عـرف حقـوق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحبهم، ولم يغل

[2] توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شـرح قصـيدة الإمـام ابـن القيم (2/460-461).

[1] صحيح مسلم، كتاب الإيمـان، بـاب بيـان أن الإسـلام بـدأ غريبـاً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين (1/130) حديث (145).

فيهم، رموه: ببغض أهل بيت رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم .

وهكذا هؤلاء، لما ذكرت لهم مـا ذكـره اللـه ورسـوله، وما ذكره أهل العلم، من جميع الطوائف من الأمر بـإخلاص الدين لله، والنهي عن مشابهة أهل الكتـاب مـن قبلنـا، فـي اتخـاذ الأحبـار، والرهبـان، أربابـاً مـن دون اللـه؛ قـالوا لنـا: تنقصتم الأنبياء، والصـالحين، والأوليـاء؛ واللـه تعـالى ناصـر لدينه، ولو كره المشركون.

وها أنا أذكر مستندي في ذلك، مـن كلام أهـل العلـم، من جميع الطوائف، فرحم الله من تـدبرها بعيـن البصـيرة، ثم نصر الله، ورسوله، وكتابه ودينـه؛ ولـم تأخـذه فـي ذلـك لومة لائم)[2]. وحاله رحمه الله ينطبق على أهل الحـق مـن علمـاء زماننـا، حيـن خـالفهم مـن يـدعي العلـم والإيمـان فرموهم عن سهم واحدة بتهمة التكفير وأنهم من الخـوارج المارقين كلاب أهل النار، فإلى الله المشتكى.

8) وقـال رحمـه اللـه: (ولهـذا لمـا اشـتدت غربـة الإسلام، في هذه الأزمان، وقبلها، عـاد الأمـر إلـى: أن مـن دعا بدعوى المرسلين، وقال: لا يعبـد إلا اللـه، ولا يـدعى إلا هـو، ولا يتوكـل إلا عليـه؛ قيـل لـه: تنقصـت الأنبيـاء، والصالحين؛ فأشبهوا مـن قـال اللـه فيهـم: (وإذا ذكـر اللـه وحده اشـمأزت قلـوب الـذين لا يؤمنـون بـالآخرة وإذا ذكـر الذين من دونه إذا هم يستبشرون)[1]...الخ)[2].

9) وقـال رحمـه اللـه: (ومما يـبين غربـة الإسـلام وشدتها: ما جرى من الملوك والقضاة والرؤساء على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، من العـداوة والحبـس وشـدة الإنكـار عليـه لمـا دعـاهم إلـى مـا تضـمنته لا إلـه إلا اللـه، ومعناها الذي تقدم عنه وعن أمثاله مـن العلمـاء، وقـد ردوا عليه بشبهات واهية وضلالات في الضلال متناهية؛ رد عليهم رحمـه اللـه تعـالى فـي: منهـاج السـنة، واقتضـاء الصـراط المستقيم، وكتاب الاستغاثة، فـي الـرد علـى ابـن البكـري: ورد على أهل البدع، جميعهم، من الفلاسـفة، والمتكلميـن، كالجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة.

---

(2) الدرر السنية (2/49-50).
(1) الزمر (45).
(2) الدرر السنية (2/285).

وذكر رحمه الله: أن هؤلاء كلهم، وإن كثرت أبحاثهم، ومصنفاتهم، فما منهم من يعرف مادلت عليه كلمة الإخلاص: " لا إله إلا الله " فلم يعرفوا التوحيد، الذي أثبتته، ولا الشرك، الذي نفته، هذا: معنى كلامه)[3].

10) وقال في رسالة له رد فيها على من يحتج بالكثرة على ما هو عليه من الباطل، فذكر بعض أحاديث الغربة ثم قال: (فتأمل رحمك الله: أحاديث الغربة وبعضها في الصحيح، مع كثرتها وشهرتها، وتأمل إجماع العلماء كلهم أن هذا قد وقع في زمن طويل، حتى قال ابن القيم: الإسلام في زماننا أغرب منه في ظهوره، فتأمل هذا تأملاً جيداً، لعلك أن تسلم من الهوة الكبيرة، التي هلك فيها أكثر الناس، وهي الإقتداء بالكثرة والسواد الأكبر، والنفرة من الأقل، فما أقل من سلم منها، ما أقله، ما أقله، ما أقله...)[4].

11) وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (وما أحسن ما قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، لما ذكر حديث "بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ" بل الإسلام الحق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، اليوم أشد غربة منه في أول ظهوره، وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة فالإسلام الحقيقي فينا غريب جداً وأهله غرباء بين الناس)[5].

12) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: (... وهذه الحوادث العظام التي هدمت أركان الإسلام، لله فيها سر وحكمة بالغة يطلع من يشاء من عباده على عنوان وانموذج من سر القدر والقضاء، وأكثر الناس في خفارة جهله، وكثافة طبعه، كالبعير الذي يعقله أهله ثم يطلوقنه، لا يدري فيما، عقل ولا فيما أطلق.

وتذكر أن الغربة اشتدت، والأمر كما وصفت وأعظم مما إليه أشرت، ولكن ليكن لك على بال ما ورد في فضل الغرباء ووصفهم، فاغتنم نصرة الإسلام والدعوة إليه، ونشره، وتعريفه، وتقريريه في كل مجلس ومجمع، فإن أكثر الناس قد ضل عنه، وهو لا يدري عن حقيقته

---

[3] الدرر السنية (2/219).
[4] الدرر السنية (9/440-441).
[5] الدرر السنية (8/233).

ومسماه، وقد وقع ذلك ممن ينتسب إلى الدين، ونسي ما كان عليه من تقرير التوحيد وأدلته)[1].

13) وأخيراً: قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله: (من عبد الله بن محمد بن حميد، إلى كافة إخواننا المسلمين، وفقني الله وإياهم للعمل بما يرضيه، وجنبنا أسباب سخطه ومناهيه، آمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فلا يخفى ما أصيب به الإسلام والمسلمون من الشرور والفتن، والدواهي والمحن، وأن الإسلام قد أدبر، وآذن بالوداع، والنفاق قد أشرف، وأقبل بأطلاع، والإسلام بدأ يرتحل من عقر داره لتقصير أهله إذ لم يشرحوا للناس محاسنه، وفضائله، وحكمه، وأسراره، ولم يقوموا بالدعوة إليه، بغرس محبته في القلوب، بذكر ما تقدم، فإن الآيات القرآنية الدالة على الدعوة أكثر من آيات الصوم والحج اللذين هما ركنان من أركان الإسلام الخمسة.

والاجتماع المأمور به في قوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعا)[2] تهدمت مبانيه، والائتلاف والتعاون ذهب وذهبت معانيه، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

نرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو ركن من أركان الإسلام في قول طائفة من العلماء ضعف جانبه، وكثر في الناس مجانبة، وتنوعت مقاصد الخلق وتباينت آراؤهم، فالمُنكِرُ للمنكر في هذه الأزمنة يقول الناس فيه: ما أكثر فضوله، وما أسفه رأيه، وربما غمزوه بنقص في عقله، ومن سكت وأخلد قيل: ما أحسن عقله، وما أقوى رأيه في معاشرته للناس ومخالطته لهم...)[3].

هذا
والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه؛ أبو قتادة النجدي.
وتم الفراغ منه في 1425 من
هجرة المصطفى
صلى الله عليه وسلم

---

(1) الدرر السنية (8/352-353).
(2) آل عمران (103).
(3) الدرر السنية (8/15-9).

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www//:ptth
ten.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر التوحيد والجهاد
sw.dehwat.www
ten.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www